جامعة العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري بعنوان:

تطبيقات المسير المفوض في مجال النقل نموذجا

من إعداد الطالبين:

مساعدية عبدالغني

خذيري خالد

تحت إشراف الأستاذ:

حملة عبد الرحمن

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ بريك عبد الرحمن	أستاذ محاضر " ب "	رئيسا
د/ حملة عبد الرحمن	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا
د/ دبيلي كمال	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية

2022 / 2021

جامعة العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري بعنوان:

تطبيقات المسير المفوض في مجال النقل نموذجا

من إعداد الطالبين:

مساعدية عبدالغني

خذيري خالد

تحت إشراف الأستاذ:

حملة عبد الرحمن

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ بريك عبد الرحمن	أستاذ محاضر " ب "	رئيسا
د/ حملة عبد الرحمن	أستاذ مساعد " أ "	مشرفا
د/ دبيلي كمال	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية

2022 / 2021

شكر وعرفان

نتقدم بشكرنا الخالص لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام عملنا هذا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاس) رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان ، وهو حديث صحيح صححه الألباني.

إلى من أوصى بهما الله ورسوله

أمي وأبي.

كما نتقدم بشكرنا الجزيل إلى الأستاذ المشرف: الدكتور حملة عبد الرحمن جزاه الله عنا كل خير لما قدمه من عون ومساعدة ومتابعة وتشجيع

لا ننسى بالذكر أعضاء لجنة المناقشة على تقبلهم مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل من كان صدره رحبا للبحث.

قائمة المختصرات:

بالعربية:

- **ج ر.....: الجريدة الرسمية.**
- **د ع.....: دون عدد.**
- **د ط.....: دون طبعة.**
- **م.م.....: معدل ومتمم.**
- **د ت .....: دون تاريخ.**
- **إ,م, إ.....: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**
- **د د ن.....دون دار نشر.**

مقدمة

تحتل المرافق العامة في أي دولة من دول العالم أهمية خاصة وذلك بتقديم الخدمات العامة لمواطنيها ولذلك تعتمد كل دولة على إدارة مرافقها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

وتختلف طرق إدارة المرافق العامة باختلاف سياستها حيث تستطيع الدولة اعتماد أسلوب الإدارة المباشرة لتسيير مرافقها أو الإدارة الغير مباشرة حيث يكون تسييرها من طرف أشخاص القانون الخاص سواء أشخاص طبيعية أو معنوية .

يعد عقد الامتياز من أبرز و أشهر العقود الإدارية ، وقد تحددت طبيعته الإدارية وفقا لمقوماته الذاتية التي ميزته عن أي عقد إداري آخر ، سواء لموضوعه أو لاتصاله المباشر بالمرفق العام أو لشروطه المتميزة ، والتي أبرزها وجود الشروط اللائحية التي يتعين على المتعاقد قبولها ، وتفرض بها الإدارة وجودها المباشر على نشاط المرفق إلى جانب الشروط التعاقدية الأخرى التي نراها تلقي على الإدارة المتعاقدة التزامات تعاقدية شأنها شأن أي رابطة تعاقدية أخرى.

استخدم عقد الامتياز في الجزائر منذ الاستقلال ، لإقامة علاقة قانونية بين الدولة والمؤسسات العامة التي أحدثت لتسيير القطاعات المؤممة ، و استعمل كذلك لتأطير العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية كما هو الحال في امتياز الأملاك ذات الطابع السياحي وبعض المنشآت الرياضية.

تتسع النصوص المنظمة له في عدة مجالات منذ سنة 1989 ، ويأخذ طابعا أخر كوجه من أوجه التسيير الليبرالي للمرفق العام تماشيا مع التوجه الإيديولوجي الذي عرفته الجزائر ، والذي يفرض عليها تغيير طرق التسيير وتحرير بعض النشاطات من التسيير المباشر للدولة وهذا نظرا لخصوصية هذه النشاطات وفشل طرق التسيير الكلاسيكية في تسييرها بكل فعالية .

أسباب اختيار الموضوع

وقد اخترنا هذا الموضوع لسببين هما :

السبب الأول : وهو معالجة تطبيقات موضوع عقد الامتياز في مجال النقل البري.

السبب الثاني : هو أهمية عقد الامتياز حاليا كأسلوب ناجح و فعال في تسيير المرافق العامة.

الإشكالية

ما هي الإجراءات المتبعة في منح الامتياز كآلية من آليات تفويض المرافق العامة ؟

وما هي تطبيقات ذلك في عملية منح امتياز المحطات البرية الأربعة على مستوى ولاية تبسة؟

أهداف الموضوع:

- تفعيل دور المرافق العامة في تحقيق مردودية إنتاجية و أرباح ومساهمتها في التنمية الاقتصادية.
- توضيح التنظيم العملي لعقد الامتياز في مجال تسيير المحطات البرية لنقل المسافرين.
- توضيح الفروق الكبيرة بين الشروط التنظيمية التعاقدية لعقد الامتياز.

المنهج المتبع

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي .

الدراسات السابقة للموضوع

وبالنسبة للدارسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نذكر منها :

- ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- هشام عبد السيد الصافي محمد, مجلة الأستاذ الباحث بعنوان الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري دراسة مقارنة بين مصر والجزائر.

صعوبات البحث

- أثناء معالجتنا للفصل التطبيقي تعرضنا لصعوبـات تمثلت في قلة المعلومات المقدمة و تحفظ الإدارة في تزويدنا بالمعلومات.

ومنه ارتأينا معالجة هذا الموضوع في خطة وفق تقسيم منهجي من فصلين, خصصنا الفصل الأول تحت عنوان تسيير المرافق العامة عن طريق التفويض تم معالجته في مبحثين ، وكان المبحث الأول يتناول مفهوم تفويض المرافق العامة أما المبحث الثاني فقد تمحور حول عقد الامتياز والذي يعتبر أهم نموذج من نماذج تفويض المرافق العامة .

أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان : منح الامتياز لتسيير المحطات البرية لشركة سوقرال والذي تضمن بدوره مبحثين فالمبحث الأول تناول التعريف بشركة سوقرال أما المبحث الثاني فقد عالج إجراءات منح الامتياز لشركة سوقرال في ولاية تبسة.

الفصل الأول:
تسيير المرافق العامة عن طريق التفويض

إن من أهم وظائف الدولة هو تلبية وإشباع الحاجات العامة , وتلبية الحاجات العامة كان يتم سابقا بالتسيير المباشر للمرفق العام من طرف الدولة.

و إثر زيادة تدخل الدولة وكثرة نشاطاتها كان لا بد من إشراك القطاع الخاص في تلبية هذه الحاجيات عن طريق تفويض المرافق العامة .

تختلف تسيير المرافق العامة حسب طبيعة كل مرفق , حيث يعتبر عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية لصلته الوثيقة بتسيير مرفق النقل .

وفي هذا الصدد سنحاول معالجة هذا الفصل كالآتي:

- **المبحث الأول: مفهوم تفويض المرافق العامة.**
- **المبحث الثاني: عقد الامتياز.**

المبحث الأول: مفهوم تفويض المرافق العامة

إن عدم قدرة الجماعات العمومية على تسيير كل المرافق العامة وكثرة العبء المالي عليها، دفع الدولة إلى محاولة التقليص من تدخلها المفرط في تسيير المرافق العامة وخاصة في المجال الصناعي والتجاري، وهو ما ألزمها التفكير في تفويض المرفق العام لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص، أي تفويض التسيير، دون التنازل الكلي عن المرفق العام[1]. لذلك سنحاول في هذا المبحث إعطاء صورة واضحة عن تفويضات المرفق العام وذلك كالآتي:

- **المطلب الأول: تعريف تفويض المرفق العام .**
- **المطلب الثاني: مبادئ ومميزات تفويض المرفق العام .**

[1]ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010،ص126-127.

المطلب الأول: تعريف تفويض المرفق العام

إن دراسة أسلوب التفويض كوسيلة قانونية لتنظيم المرفق العام، يتطلب التطرق إلى عدة نقاط أساسية وهامة وذلك من خلال تعريف المرفق العام(الفرع الأول) ثم التطرق إلى مبررات اللجوء إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تفويض المرافق العامة

يعتبر تفويض المرافق العامة أحد أوجه الشراكة الاقتصادية بين القطاع العام والقطاع الخاص في ميدان المرافق العامة، وتهدف السلطات العمومية من خلال تحفيز هذا النوع من الإدارة إلى دعم مجالات تتطلب تعبئة رؤوس أموال مهمة فيما تستطيع الشركات المفوض لها على توظيف الكفاءات والطاقات اللازمة لإنجاح المشاريع الاقتصادية وجني الأرباح من وراءه، الإقتصاد الوطني وجلب الاستثمار الأجنبي، وبناء عليه نتطرق إلى التعاريف الفقهية (أولا) والتشريعية لأسلوب تفويض المرافق العامة(ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لتفويض المرافق العامة

تدور تعريفات فقهاء القانون وفقهاء الإدارة العامة والشريعة الإسلامية في تعريف التفويض على أنه :

في الفقه المصري فقد عرف بأنه نقل بعض اختصاصات الرئيس الإداري، لبعض موظفيه يمارسونها دون الرجوع إليه، مع بقاء مسؤوليته عن الاختصاصات المفوضة، وعرف كذلك بأن التفويض هو أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد أخر[1].

أما في الشريعة الإسلامية عرف بأنه العقد الذي يعهد بمقتضاه الأصيـــل بجزء من مهامه إلى فرد آخر يؤديها نيابة عنه وتحت مسؤوليته الأصيل وإشرافه.

[1] كاظم خضير السويدي، ، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري، شعبة العقود الحكومية، مركز بابل للدراسات الحضرية والتاريخية، المجلد 01، ع 02، 2017، ص 293.

أما تعريف فقه الإدارة العامة فيتسع ليشمل الهدف من المعرفة وتحديد مسؤولياته وهو شأن فقهاء الإدارة العامة في تعريف العمليات الإدارية الأخرى، إذ تناولونها باعتبارها ظاهرة إدارية، توجب الحركة في الحياة الإدارية[1].

و يعرف بأنه تصرف قانوني بموجبه يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص أخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية أو اللائحية.

يقوم القانون العام الحديث على فكرة الاختصاص ويعرف بأنه القدرة القانونية على التعبير عن إرادة إحدى السلطات العامة تعبيرا قانونيا ووضع هذه الإرادة موضع التنفيذ[2].

ثانيا: التعريف التشريعي لتفويض المرافق العامة

نذكر في هذا الإطار التعريف التشريعي الفرنسي أولا باعتباره السباق إلى تقنية التفويض ثم مدلول التفويض في التشريـــع الجزائـري حسب أحكـام المرسـوم التنفيذي رقـم 18-199 .

أ- التعريف التشريعي الفرنسي:

عرف التنظيم الفرنسي تطبيق أسلوب تفويض المرافق العامة، منذ القرن الماضي عندما لجأت الدولة الفرنسية إلى تفويض أشخاص القانون الخاص بإدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، لكن لم يتم وضع نظام قانوني لضبط هذا الأسلوب إلا في سنة 1992 وذلك من خلال القانون 92- 125،الذي أطلق تسمية « Loi Joxe » وفي عام 1993 أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم: 93- 122، المتعلق بتجنب الفساد وتكريس الشفافية في الحياة والإجراءات العامة والذي أطلق عليه « Loi .Sapin »، وقد تضمن تنظيما واضحا لتفويض المرفق العام[3].

وقد عرف المشرع الفرنسي تفويض المرفق العام من خلال المـــادة (38) من القـــانون 93- 122 كما يلي: " **تفويض المرفق العام هو عقد يخول بموجبه شخص من أشخاص القانون العام تسيير مرفق عام، يتولى مسؤولية شخص عام أو خاص، بمقابل مالي مرتبط باستغلال المرفق**".

---

[1] رهان رزيق ، التفويضات في القانون الإداري ، ط01 ،د د ن، 2017، ص 35، 36.

[2] رهان رزيق ،المرجع نفسه، ص21.

[3] مروان محي الدين القطب،طرق خصخصة المرافق العامة، (الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 436.

ب- مدلول التفويض في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري لم يضع نظاما قانونيا موحدا خاصة بتقنية التفويض، وإنما أشار إليها في نصوص قانونية متناثرة ومختلفة، وأول قانون أشار إلى مصطلح التفويض هو القانون رقم 05- 12، المتعلق بالمياه[1] وذلك بصفة وجيزة جدا حيث نصت أحكام المادة 101 فقرة 02:"... **يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص خاضعين للقانون العام، على أساس دفتر الشروط ونظام الخدمة تصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكن تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام، أو القانون الخاص بموجب اتفاقية**"، و يفهم من هذا النص أن المشرع كرس التفويض كوسيلة لتسيير مرفق المياه، إلا أنه لم يذكر أي عقد أو أي صيغة قانونية يتم بها التفويض إلا فيما يتعلق باتفاقية التفويض وما يؤخذ على المشرع الجزائري من خلال القانون 05- 12 أنه استبق الأمور، وذلك بتكريس لأسلوب من أساليب التفويض (الامتياز) وأغفل نقاط أساسية ألا وهي وضع تعريف دقيق لمصطلح التفويض من جهة، ووضع نص قانوني يؤطر فيه التفويض من جهة أخرى، فإذا كان المشرع الجزائري قد قلد المشرع الفرنسي، مع العلم أن تفويض المرفق العام في فرنسا لا يخص شكلا معين من التعاقد وإنما يعطي كافة العقود التي يتم بمقتضاها تفويض التسيير بما فيها عقد الامتياز، عقد التسيير، عقد الإيجار، فإن المشرع الجزائري لم يكن واضحا بالنسبة لتفويض المرفق العام (خاصة الخدمة العمومية للمياه) في الجزائر، إن كان الأمر يتعلق فقط بعقود الامتياز واتفاقية التفويض.

أيضا نصت المادة (104) من قانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه أين عرفت تفويض المرفق "**يمكن للإدارة المكلفة بالمواد المائية أن تفوض تسيير نشاطات الخدمات العمومية للماء والتطهير كلا أو جزءا للمتعاملين العموميين أو الخواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية كما يمكن صاحب الامتياز أن يفوض كلا أو جزءا من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشآت لهذا الغرض**".

[1] قانون رقم: 05- 12، مؤرخ في: 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر،ع 60، الصادرة في: 04 سبتمبر 2005.

ثم تناوله أيضا في قانون البلدية[1]، و قانون الولاية[2]بحيث يمكن المرافق العامة عن طريق التسيير المباشر أو عن طريق التفويض بموجب عقد وهذا ما جاءت به المادة 156 من قانون البلدية،وكذا ما جاء به المادة 149 من قانون الولاية التي نصت على إمكانية استغلال المصالح العمومية عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به إلى أن صدر المرسوم الرئاسي 15- 247 الذي جاء بتعريف عقد تفويض المرفق العام في المادة (207) التي تنص"**يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم تكفل بأجر المفوض له أساسية من استغلال المرفق العام.**

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية".

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف تفويض المرفق العام في المرسوم التنفيذي 18- 199، في نص المادة (02) و منه"**يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب هذا النص بالمفوض له وذلك بموجب اتفاقية تفويض**".

حيث تجدر الإشارة إلى انه لا توجد قائمة محددة سواء في فرنسا أو في أي دولة أخرى بمرافق قابلة للتفويض وغير القابلة للتفويض إذ بقيت لمدة طويلة النشاطات المعنية بالتفويض هي تلك النشاطات التجارية والصناعية، وجاء رأي مجلس الدولة الفرنسي في 07 أكتوبر 1986 الغير منشور"**الطابع الإداري لمرفق عام لا يمنع الجماعة من توكيل تنفيذه لأشخاص خاصة إلا بعض المرافق بسبب طبيعتها أو إرادة المشرع في التسيير بطريقة مباشرة من طرف الجماعات المحلية**"، ومن المرافق الوطنية الإدارية الغير قابلة للتفويض العدالة، الأمن، والدفاع، فطبيعتها خاصة تدخل في السلطة العامة للدولة لا يمكن توكيلها للخواص، ومما يمكن قوله إجمالا هو أن كل المرافق العمومية قابلة للتفويض سواء كانت إدارية أو صناعية أو تجارية[3].

---

[1] قانون رقم 11- 10،مؤرخ في 22 يونيو 2001، يتعلق بالبلدية،ج ر، ع37، الصادرة في: 03 يونيو 2011.

[2] قانون رقم 12- 07،مؤرخ في 21 فبراير 2012. يتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، الصادرة في: 29 فبراير2012.

[3]ضريفي نادية، المرجع السابق، ص، ص 135، 136.

الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى تفويض المرفق العام

إن اللجوء إلى تفويض المرافق العامة يعود أساسا إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي (أولا)، وإلى إخفاق الأساليب الكلاسيكية (ثانيا).

أولا: انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي

لقد شرعت الدولة في الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي بداية من سنة 1988 نتيجة لتداخلاتها المتزايدة في هذا المجال، وانتهجت الدولة ظاهرة خوصصة الاقتصاد الوطني من جهة وإزالة التنظيم من جهة أخرى.

أ- خوصصة الاقتصاد الوطني:

كان ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 88- 201[1]،إذ قام المشرع بتحرير العديد من القطاعات نذكر منها على سبيل المثال:

قطاع البنوك والمؤسسات المالية[2]،تحرير قطاع التأمينات[3]،تحرير قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية[4]،تحرير قطاع المياه.

ب- ظاهرة إزالة التنظيم:

وتتمثل في انسحاب الدولة من مجال التنظيم الانفرادي للنشاط الاقتصادي بموجب القرار والتدابير الانفرادية ليحل محل السلطة العامة قانون السوق ويظهر ذلك في عدة مجالات منها: تكريس حرية الاستثمار،تكريس مبدأ حرية الأسعار (تحرير الأسعار في إطار بناء اقتصاد السوق)،انسحاب الدولة من تنظيم علاقات العمل (ظهور أسلوب التعاقد)،فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين.

ثانيا: عدم فعالية الأساليب الكلاسيكية في تسيير المرافق العامة

---

[1] المرسوم التنفيذي 88- 201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة ج،ر، عدد 42 لسنة 1988.

[2] قانون 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990،المتعلق بالنقد والقرض،ج،ر، عدد 16 لسنة 199.

[3] الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات مؤرخ في 25جانفي 1995 ج،ر، عدد 13 لسنة 1995.

[4] قانون رقم 03- 2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مؤرخ في 04 أوت 2000.

حيث تتمثل الأساليب الكلاسيكية التي اعتمدتها الدولة في تسيير المرافق العامة في أسلوب التسيير المباشر وكذا التسيير عن طريق المؤسسة العمومية واللذين أخفقا مما دفع إلى استحداث أسلوب تفويض المرافق العامة لتفادي عيوب الأساليب القديمة وتحقيق التسيير الفعال.

أ- محدودية التسيير المباشر للمرافق العامة:

حيث أن الدولة في هذه الحالة تقوم بإدارة المرفق بنفسها عن طريق الإدارة العامة أو الهيئة الوطنية مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام،إلا أن هذا لا يمنع في استخدام هذا الأسلوب في عدد من المرافق العمومية التجارية والصناعية سواء كانت تابعة للدولة أو للجماعات الإقليمية، وذلك من أجل تقريب الإدارة من المواطن.

إلا أن هذا الأسلوب في التسيير المرافق العامة يكلف ميزانية الدولة نفقات باهظة لانجاز هذه المرافق العامة، مما يؤدي بالضرورة إلى محدودية إنشاء هذه المرافق وأحيانا طول المدة الزمنية التي يستغرقها الانجاز، كما أن هذه المرافق العامة المسيرة مباشرة عادة ما تفتقر إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة خاصة في مجال المعلوماتية والاتصالات.

ب- محدودية تسيير المرفق العام عن طريق المؤسسة العمومية

لا يختلف هذا الأسلوب في تسيير المرافق العامة عن طريق التسيير المباشر إلا في تمتع المرفق العام بالشخصية المعنوية ولقد لجأت إليه معظم الدول للتخفيف من ضغط التسيير المباشر في بعض النشاطات المعينة، مثل إنشاء المؤسسات العامة الوطنية عن طريق الجماعات الإقليمية بإعطاء المجلس الشعبي البلدي صلاحية إنشائها مثلا قانون البلدية، وعلى الرغم من تمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية واكتسابها نوع من المرونة في اتخاذ القرارات إلا أنها لا تخلو من النقائص والعيوب[1]، منها:

- غياب استقلالية حقيقية لهذه المؤسسات وخضوعها للوصايا الإدارية.
- التبعية المالية لهذه المؤسسات لميزانية الدولة، بحيث إذا تفحصنا ميزانيتها نجدها تحتوي على إعانات فقط.
- غياب قواعد تسيير فعالة وغياب دراسات تقييمية للمؤسسات العمومية وتطابقها مع حاجات المواطنين ومدى تحسينها نوعية الخدمة العمومية.

[1]ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص76.

المطلب الثاني: مبادئ ومميزات تفويض المرفق العام

تشكل تقنية التفويض في تسيير المرافق العامة إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الجماعة العامة بقصد اشتراك القطاع الخاص في تسيير وتنظيم مرافقها العامة من خلال التنازل له عن مهمة تسييره في إطار ما يسمى بالتسيير المفوض للمرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، محترما في ذلك مجموعة من المبادئ عند استغلال هذه المرافق العامة مهما كان نوعها، و منه وجب احترام جملة من المبادئ (الفرع الأول)، والتي تبرز من خلالها مميزات تفويض المرفق العام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مبادئ تفويض المرافق العامة

استنادا إلى النظرية العامة لإبرام العقود الإدارية المتفق عليها فقها وقضاءا وتشريعا فإن استغلال المرافق العمومية مهما كان نوعها، يجب أن تحترم في وجود مجموعة من المبادئ الكلاسيكية لجميع المرافق العامة والمبادئ المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15- 247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمرسوم التنفيذي 18- 199المتعبق بتفويض المرفق العام.

أولا: المبادئ الكلاسيكية لجميع المرافق العامة

تتمثل في المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام، و المتمثلة في مبدأ المساواة، مبدأ الاستمرارية، مبدأ القابلية للتغيير و التطور.

أ- بالنسبة لمبدأ المساواة:

معناه تشغيل المرافق العامة على أساس المصلحة العامة لوحدها دون استعمال التحيز لاتجاه سياسي أو مصلحة خاصة أو استعمال أسلوب المحاباة. [1]

وهذا المبدأ هو مبدأ دستوري ، فالدستور الجزائري يقر بأن المواطنين سواسية أمام القانون من حيث الحقوق والواجبات.

ب- بالنسبة لمبدأ الاستمرارية:

1 وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص302.

يسمى أيضا بمبدأ الديمومة، ويقصد به عدم وجود مشاكل تعترض أداء المرفق العام لنشاطه كالإضرابات واستقالة الموظفين والحجز عليه أي عدم وجود حواجز تعطل تحقيق المصالح العامة للمواطنين، فالاستمرارية لطالما اعتبرت أساس المرفق العام على أساس أن استمرارية الدولة أو إحدى هيئاتها مرهون باستمرارية مرافقها العمومية.

ج- بالنسبة لمبدأ القابلية للتغيير و التطور:

ضرورة تكيف المرفق العام مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والقانونية المحيطة به، وذلك بالموازنة بين مقتضيات المصلحة العامة من جهة، ومقتضيات تلبية حاجات المواطنين للمرفق العام من جهة ثانية.

ثانيا: ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15- 247[1]

أ- مبدأ حرية الاتصال بالطلب العمومي :

يفرض مبدأ اللجوء للمنافسة تنظيما إقتصاديا قائما على إقتصاد السوق قوامه تعدد العروض أمام الطلب ، فلا يمكن تصوره في منظومة تنكر حرية الفرد ، حيث يقضي هذا المبدأ الهام في نطاق إجراء المناقصات إفساح المجال لجميع الأفراد والأشخاص اللذين يهمهم أمر المناقصات والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط المناقصات ، ويقصد به فسح المجال للمشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفيات الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة .

ولا يعني حرية الإتصال بالطلب العمومي أن يكفل حق المشاركة للجميع، بل يجوز للإدارة المتعاقدة أن تفرض ما تراه مناسبا وصالحا للصفقة ، غاية ما في الأمر أن المشاركة مرابطة أساسا بالشروط المعلن عنها والواردة اختصارا في الإعلان وتفصيلا في دفتر الشروط ، وتقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار، فلا تكون صفقاتها سرية ، إذ كيف يتسنى للعارض تقديم العرض إذ لم يتم الإفصاح من طرف الإدارة

[1] المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج ر، العدد 50، 20 سبتمبر 2015.

.

عن موضوع الصفقة والعرض، والعرض محل المنافسة وهو ما قد يترتب عليه تقديم أكثر من عرض أمامها على الموضوع الغالب لتتولى تقديم كل عرض ولقد أثبتت الدراسات أ، للمنافسة فوائد عدة سواء بالنسبة للسوق أو للعارضين ولها أيضا فائدة بالنسبة للإدارة المتعاقدة[1]

ب – مبدأ المساواة بين المترشحين أو العارضين :

يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل والتمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة ، ويعد مبدأ المساواة من أهم مبادئ القانون عامة ، ثابت في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ثابت في كل النظم القانونية والدستورية ومكرس أمام القانون الوطني والدولي ، ويكرس فيما تعلق بتحمل الأعباء العامة من خدمة وطنية ومن ضرائب ورسوم ، ولا يعمل بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية بصفة مطلقة بل ترد عليه إستثناءات تضمنها المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نفسه يمكن الإشارة لبعض منها في مايلي :

01 – تخصيص هامش الأفضلية الوطنية :

حيث نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15 على منح المنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ، فيما يخص أنواع الصفقات هامش أفصلية بنسبة 25 بالمئة لا يعقل إخضاع المؤسسات الأجنبية بما تملك من قدرات بشرية ومادية وتقنية ومنحها فرصة واحدة مع المؤسسات التي تنشط في الجزائر ويحوز جزائريون رأسمالها .

وهذا من باب حماية المنتوج الوطني وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين مبدأ حرية المنافسة وحماية المنتوج الوطني ، فخصص لهذا الأخير عامل إضافي في التقييم بعنوان هامش الأفضلية فجاء القسم السابع من الفصل الثالث بعنوان **ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج** والهدف طبعا من هذا التحفيز هو أن تكون الفرص متكافئة بين المتعامل والمتعامل الأجنبي .

1- عبود ميلود ،وتيفاوي العربي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 (المفهوم ، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها)، مجلة اقتصاديات المال والأعمال ، العدد 06 ، جوان 2018 ، ص 231

02 – تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

حمل المرسوم 247/15 من باب تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لإثبات وجودها أيضا في المجال الإقتصادي رغم قلة إمكاناتها ، وربما تجربتها ، جاء في المرسوم بعض التحفيزات لهذه المؤسسات وردت صراحة في المادة 85 الفقرة 03 من المرسوم 247/15 المتضمن فتم النص على ضرورة مراعاة إمكانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حال وضع شروط التأهيل ، وكذا السماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، وما ورد أيضا في المادة 87 من إعفاء المؤسسات المصغرة المنشأة حديثا من تقديم الحصيلة السنوية ويكفي أن تقدم وثيقة من البنك تبرر وضعيتها المالية وتعفى أيضا من تقديم المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية. فلا يجوز طبقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي للمصالح المتعاقدة ان ترفع سقف المنافسة فتضع شروطا استثنائية ، وفي جميع الحالات ، وفي ما يخص كل المشاريع والعمليات ، لأن مثل هذه الشروط ستؤدي حتما إلى إختفاء هذا النوع من المؤسسات من الواقع الإقتصادي لذا فرض المشرع النظر إلى إمكاناتها وظروفها [1]

ج– مبدأ شفافية الإجراءات :

يعد مبدأ الشفافية حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد, إن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور كلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد ، ، إن العمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة ، والتي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون ، وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية ، وهو ما كرسه قانون الصفقات العمومية لسنة 2015.

حيث نص على مبدأ الشفافية في مواد عديدة منها المادة 61 والتي اوجبت الإشهار الصحفي في الحالات التالية **(طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود ، المسابقة ، التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء).** وحددت المادة 62 البيانات التي يجب أن يحتويها إعلان طلب العروض وكذلك شروط التأهيل

[1] عبود ميلود وتيفاوى العربي ، المرجع السابق ، ص 232 – 233

أو الإنتقاء الأولي ، كما ألزمت المادة 65 أن يتم تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل ويتم نشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وجريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني على الأقل وتكريسا لمبدأ الشفافية أيضا ألزم المرسوم الرئاسي في المادة 7 و64 و 66 منه الإدارة بإخطار العارضين بتاريخ وساعة فتح الأظرف ويتم هذا في جلسة علنية بحضور كافة المتعاهدين والممثلين عنهم ويتم إعلامهم مسبقا [1]

د – دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تكريس مبدأ الشفافية

صدر قرار عن وزير المالية في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ونشر في الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2014 وبينت المادة 2 من القرار الهدف الأساس من إنشاء البوابة والمتمثل في السماح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرامها بالطريقة الإلكترونية ، كما تحتوي أيضا على قائمة

كما تحتوي أيضا على قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التأهيل، ونصت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عن تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية غير أنها أشارت بوضوح أن تسييرها منوط بوزارة المالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال [2].

هـ – ضمان معايير الجودة

إن احترام معايير الجودة والالتزام بها هو واجب ومبدأ مكرس ضمن إحكام المرسوم 18-199 ويقصد به احترام معايير المنتجات والخدمات التي يقدمها المرفق والالتزام بمعايير التقييس المفروضة قانونا وهو ما جاء به القانون 16- 04 والمتعلق بالتقييس[3] ، حيث أن المنتوج والذي عرفه القانون 16- 04 في مادته 11 انه كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة أو خدمة يجب أن تكون وفق المعايير المنصوص عليها

[1] عبود ميلود وتيفاوى العربي ، المرجع السابق ، ص 234

[2] عبود ميلود وتيفاوي العربي ، مرجع سابق ، ص 235

[3] قانون رقم 16-04 ، مؤرخفي 19 يونيو 2016 يعدل ويتمم القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، ج ر ، ع 37 ، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016

قانونا، ومنه فالمرفق المفوض يجب أن تكون خدماته طبقا للوائح والتنظيمات القانونية والفنية ، كما يجب على للمرفق العام احترام قواعد البيئة خاصة في ظل المؤسسات المصنفة [1].

و – النجاعة في الخدمة العمومية:

والمتمثلة في نوعية الخدمة المقدمة وشمولية الخدمة وعدم تخصيصها واحتكارها، وما يصاحبها من تجسيد لأحكام المرسوم المتضمن العلاقة بين الإدارة والمواطن كالأتي:

01–نوعية الخدمة المقدمة:

يقصد بها قدرتها على إشباع وتلبية حاجات الجمهور والإستجابة للأهداف المسطرة في السياسة العامة للدولة وهي رهان يلعب عليه المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين قصد جلب أكبر عدد من المستهلكين، وقد تم تكريس هذا المبدأ في نص المادة 03 وما يتطلبه الترشح لاتفاقيات تفويض المرفق العام من شروط منصوص عليها ضمن المادة 12.

02–الخدمة الشمولية:

تتجسد فكرة الخدمة الشمولية من خلال جعل ثمن خدمات المرفق العام في متناول الجميع بهدف التحاق الكل بالمرفق بغض النظر عن الحالة الاجتماعية و المالية للفرد، و عليه فإن الخدمة الشمولية تعد وسيلة لحماية المصلحة العامة.

03–تجسيد أحكام المرسوم 88– 131

صدر المرسوم 88– 131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن في خضم التحولات السياسية التي كانت تمر بها الدولة، والدس يهدف إلى تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة على مستوى جميع القطاعات. حيث نص المرسوم في فصله الأول على جملة من الأحكام والمبادئ العامة والملزمة للإدارة العمومية والمتمثلة في احترام وحفظ كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، وان تكون علاقتها بالمواطن مطبوعة باللطف[2]، والذي يجيب أن تعامله كإنسان قبل أن تعامله كمواطن ،

---

[1] قانون 03–10 ، مؤرخ في 19 يويلو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، ع 44 ، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2003

[2] المادة 02 و 03 من المرسوم 88– 131، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو 1988, ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن. جر , 27, سنة 1988.

كما تضمن في المادة 04 مبدأ عام في القانون الإداري وهو مبدأ المشروعية ومنه يجب أن تكون الأعمال الصادرة من السلطات الإدارية مطابقة للقواعد القانونية حسب تدرجها، كما نصت المادة 05 من ذات المرسوم على تعويض كل مواطن يتضرر من أعمال الإدارة.

أما الفصل الثاني فتضمن التزامات الإدارة التي يجب أن تسهر دوما على تكييف مهامها وهياكلها و مرافقها مع احتياجات المواطنين حتى تقدم لهم خدمات عمومية جيدة[1] وكذلك إعلام المواطنين عن طريق نشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطن[2] ، كذلك الأحكام المتعلقة بإلزام الإدارة باستقبال المواطنين وتوجيههم وإرشادهم[3] ، كما تضمن القسم الثالث من ذات المرسوم في المواد من 15 إلى 20 الالتزام المتعلق باستدعاء وتبليغ المواطن، كما ألزمت المواد من 21 إلى 30 الإدارة على تحسين نوعية خدماتها وتحسين صورتها عن طريق تبسيط وتخفيف الإجراءات، و غيرها من الإجراءات والمبادئ التي تنظم الإدارة كمرفق عام[4] ، ومنه فان جملة المبادئ السابق ذكرها ملزمة لكل من السلطة المفوضة والمفوض له وأي مخالفة لها ترتب مسؤولية.

الفرع الثاني: مميزات تفويض المرفق العام.

إن الهدف من إنشاء المرفق العام هو تحقيق المصلحة العامة للمواطن، و بالتالي فهنالك

أولا: خصائص تفويض المرفق العام.

أ- ضرورة وجود مرفق عام:

يهدف للمنفعة العامة، وهذا ما يحقق إشباع حاجة عامة أو أداء خدمة سواء كانت معنوية كالتعليم والثقافة، أو كانت خدمة مادية كتوفير السلع التمويني.

---

[1] المادة06 و07 من المرسوم 88-131 ، المؤرخ في 20 ذي ا القعدة 1408 االموافق 04 يوليو 1988ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، ج ر 27 ، 1988.

[2] المواد من 08 إلى 11 من المرسوم 131/88 ، المرجع نفسه

[3] المواد من 12 إلى 14 من المرسوم //-131 ، المرجع نفسه

[4] بلحاجي أحمد ، علاقة المواطن بالإدارة ، دراسة قانونية ، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الإداري المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص من 50 إلى 61.

ب- العلاقة بين المفوض والمفوض له:

وهي علاقة عقدية، فهذا العقد يحدد كافة الشروط" **(التنفيذ، المقابل المالي،الرقابة الخ...)** وهو ما يؤكد أن التفويض لا يكون إلا في إطار عقد يضمن الحقوق والواجبات والالتزامات بدقة، خاصة قيود المرفق والتي يجب أن يلتزم بها المفوض له بالقواعد الأساسية التي تحكم حسن سير المرفق العام،وهي مبدأ المساواة بين المرتفقين ومبدأ استمرارية المرفق.

ج- تعلق هذا التفويض باستغلال مرفق عام :

يعتبر استغلال المرفق كعنصر معروف لاتفاقية تعويض المرفق ويكون هذا الاستغلال باستعمال المفوض له سلطاته الكاملة في تسيير المرفق، فهو بهذه الصفة يملك السلطات التالية:

- يملك نوعا من الاستقلالية بالرغم من احتفاظ الإدارة لسلطة تنظيم المرفق،
- وجود علاقة مباشرة بين المرتفقين والمستغل للمرفق،
- للمفوض علاقة مباشرة مع الموردين والمقاولين،
- يضمن المستغل السير العادي للمرفق ويتحمل كل المخاطر والأرباح (مالية وتقنية)،
- توفير الوسائل والمنشآت الضرورية لتسيير المرفق والقيام بكل الأعمال الضرورية لذلك[1]..

د- مقابل مالي متعلق مباشرة باستغلال المرفق العام

يذهب الكثير من الفقهاء إلى اعتبار كيفية دفع المقابل المالي لتسيير واستغلال المرفق العام المعيار المحدد لوجود تفويض المرفق، ففي التفويض يتحصل صاحب التفويض (المفوض له) على إتاوات من قبل المرتفقين مقابل الخدمة المؤداة من طرفه، ولكنها ليست الطريقة الوحيدة لتحصيل المقابل، فكما يقول **"Vedel"**أن صاحب الامتياز يمكن أن يحصل على مقابله المالي من طرف المرتفقين أو بواسطة أشكال أخرى[2].

هـ- مدة التفويض

يجب أن يحدد عقد التفويض مدة معينة لتفويض المرفق، لأنه ليس مدى الحياة ومن المتفق عليه أن الامتياز يكون طويل المدى وهذا لأن صاحب الامتياز يقوم باستثمارات تلزم

[1]ضريفي نادية ، المرجع السابق ، ص 132.

[2]ضريفي نادية ، المرجع السابق ، ص 133.

مدة طويلة لاسترجاع خسائره وتحقيق أرباح عكس الإيجار الذي يكون في أغلب الأحيان قصيرا أو متوسط المدة، كذلك الحال بالنسبة لعقد التسيير.

ثانيا: صور تفويض المرفق العام

تفويض المرافق العامة يتخذ صورتين، بموجب قرار إداري إنفرادي تتخذه السلطة العامة أو بنص تشريعي "**التفويض الانفرادي**" أو بموجب عقد أو اتفاقية تبرم للتفويض "**التفويض الإتفاقي**".

أ- التفويض الانفرادي:

في الجزائر نجد تعريفا قانونيا للتفويض الانفرادي، بعكس الفقه حيث عرفه الأستاذ "**زوايمية رشيد**" كالآتي:" **يقصد بالتفويض الانفرادي لتسيير المرافق العامة، منح تسيير المرفق العام لشخص خاص من الجماعة العامة كالتفويض الاتفاقي وعلى عكس الأخير فإن التفويض الانفرادي يمنح بصفة انفرادية من الجماعة العامة وبدون إبرام أي عقد بين الطرفين**".

وقد يتحقق التفويض الانفرادي بطلب من الشخص الخاضع للقانون الخاص حيث يمكن لهذا الأخير أن يطلب من الشخص المعنوي العام، المكلف بتسيير المرفق العام أن يمنح له ترخيص أو اعتماد لتسيير جزء من المرفق العام، و ما تجدر الإشارة إليه أن الترخيص يختلف عن الاعتماد، حيث يعتبر الترخيص مجرد اعتراف بالحق أما الاعتماد، فبالإضافة إلى الحق في التسيير يمنح لصاحب الاعتماد مزايا إضافية تتمثل أساسا في المزايا الضريبية والتسبيقات المالية وعليه يعتبر الاعتماد منشئ لحق[1]، ويتميز التفويض الانفرادي بغياب العلاقة التعاقدية، وغياب المنافسة لأنه يمنح بموجب نص تشريعي أو قرار إداري.

ب- التفويض الاتفاقي

لم تصل التعريفات المختلفة لتقنية التفويض الاتفاقي من قبل الفقه إلى وضع معالم واضحة لتقنية التفويض، ما دفع بالمشروع الفرنسي على الاستفادة من هذه الأخيرة "التعريفات" بالإضافة إلى اجتهادات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة إلى تعريف هذه التقنية واضعا بذلك الإطار القانوني لأسلوب التفويض الاتفاقي، حيث عرفه في المادة 38 من قانون "Sapin"

[1]فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018، ص 35.

كما يلي "**هو عقد يخول بموجب شخص من أشخاص القانون العام تسيير مرفق عام، يتولى مسؤولية شخص عام أو خاص، بمقابل مالي مرتبط باستغلال المرفق**"، **ومن** من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن التفويض الاتفاقي يستند إلى اتفاقية أو عقد يتم إبرامهما بين الجماعة العامة مانحة التفويض واحد أشخاص القانون الخاص وهو صاحب التفويض الذي يتم اختياره باعتباره المترشح الذي قدم أحسن عرض[1].

[1]فوناس سوهيلة، المرجع نفسه، ص 38.

المبحث الثاني :عقد الامتياز

يعتبر عقد الامتياز أحد أهم أساليب إدارة المرفق العمومي ، ورغم تعدد آليات تسيير المرافق العامة إلا أنها لم تحظى بإهتمام المشرع كما حظي عقد الإمتياز الذي يعتبر الأكثر شيوعا في الجزائر ،فعقد الامتياز وليد الإيديولوجية الليبرالية ، إلا أنه أستعمل بالجزائر أثناء النظام الإشتراكي .

ومع مطلع التسعينات أعيد الإعتبار لعقد الامتياز بعد فشل النظام الإشتراكي في الجزائر والدعوة إلى الإقتصاد الحر مما أثر إيجابيا على إدارة و إستغلال المرافق العمومية.

لذلك سنحاول في هذا المبحث إعطاء صورة واضحة عن عقد الامتياز وذلك كالآتي:

- **المطلب الأول: مفهوم عقد امتياز المرافق العمومية.**
- **المطلب الثاني: تمييز عقد الامتياز عن بعض العقود المشابهة له.**

المطلب الأول : مفهوم عقد امتياز المرافق العمومية

عقد الامتياز هو أن تعهد الإدارة (الدولة ، الجماعات المحلية) إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام و إستغلاله لمدة محددة ، في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق العام ، و من المنطلق أن تعريف الموضوع يسبق عناصره ، وتمييزه عن بعض العقود المشابهة له فسوف نتطرق أولا إلى تعريف عقد الامتياز بتفصيل أكثر (فرع الأول) لتليه عناصره (فرع ثان) ، وأخيرا سنحاول تمييزه عن بعض العقود المشابهة له (فرع ثالث).

الفرع الأول : تعريف عقد امتياز المرافق العامة

في هذا الصدد سوف نتناول التعريف الفقهي لعقد الامتياز (أولا) ، لننتقل إلى التعريف التشريعي (ثانيا) ، وأخيرا التعريف القضائي (ثالثا) .

أولا : التعريف الفقهي لعقد الامتياز

لقد أجمع فقهاء القانون الإداري أن عقد امتياز المرافق العمومية من أشهر العقود الإدارية المسماة ، ولعله من أهمها على الإطلاق خاصة في الدول الليبرالية ، وسنحاول في هذا الصدد أن نسرد بعض تعريفات الفقهاء :

يعرف الأستاذ "ناصر لباد" عقد الامتياز على أنه : عقد أو اتفاق تكلف الإدارة مانحة الامتياز سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون العام أو من القانون الخاص (شركة مثلا) يسمى صاحب الامتياز بتسيير وإستغلال مرفق عمومي لمدة محددة ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله و متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي ، يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد ، يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق"[1].

[1] : لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجد للنشر و التوزيع , 2007 , ص 221.

وهناك من عرفه بأنه : إتفاق يبرم بين أحد أشخاص القانون العام ، و أحد أشخاص القانون الخاص ، أين يلتزم المتعاقد وهو الملتزم بتسيير المرفق العام على نفقته الخاصة مقابل ما يتقاضاه من رسوم من المنتفعين وتحمله لكل المخاطر والخسائر واكتسابه لكل الأرباح"[1].

ثانيا: التعريف التشريعي لعقد الامتياز

لقد عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز في عدة نصوص قانونية وتنظيمية أهمها مايلي :

قانون المياه لسنة 1983: (القانون رقم 17/83[2])

عرفت المادة 21 منه عقد الامتياز كما يلي : "عقد من عقود القانون العام ، تكلف بموجبه الإدارة شخصا إعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات و المؤسسات العمومية".

- الأمر رقم 96-13 [3]الذي يعدل ويتمم القانون 83 – 17 السالف الذكر ، حيث أتى بتعريف جديد لعقد الامتياز من خلال المادة 04 التي تنص : عقد من عقود القانون العام ، تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا، قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية .

يلاحظ من خلال نص المادة العادة أن المشرع أدمج أشخاص أخرى يمكن أن يمنح لها الامتياز وهي الأشخاص الإعتبارية الخاضعة للقانون الخاص .

- المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 [4]المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام : حيث نجد في المادة 53 منه " الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما بإنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و إستغلاله و إما تعهد له فقط بإستغلال المرفق العام ".

---

[1] : شتاتحة وفاء أحلام ، المرفق العام للخدمات الإجتماعية الجامعية – التنظيم و التسيير– مذكرة ماجستير ، فرع دولة و مؤسسات عمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 73.

[2] :قانون رقم 83- 17 مؤرخ في 16 يونيو 1983، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 30 ، صادرة في 19 يوليو 1983

[3] أمر رقم 96- 13 مؤرخ في 15 يونيو 1996 ، يعدل ويتمم القانون رق 83-17 المتعلق بالمياه ، ج ر عدد 37 صادرة في 16 يونيو 1996.

[4] : مرسوم تنفيذي رقم 199/18 مؤرخ في 02 أوت 2018 يتضمن تفويض المرفق العام ، ج .ر ، عدد 48، صادرة في 05 أوت 2018.

من خلال النصوص القانونية و التنظيمية السالفة الذكر ، يتضح لنا مدى اتجاه المشرع الجزائري نحو عقد الامتياز من العقود الإدارية ، التي يبرم من الإدارة المانحة الامتياز من جهة ، وبين أحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص كصاحب امتياز من جهة اخرى ، وذلك لتسيير و إستغلال مرفق عمومي مقابل إتاوات يتقاضاها من المنتفعين .

ثالثا: التعريف القضائي لعقد الامتياز

من خلال تفحص العمل القضائي في الجزائر ، نجد أن الإجتهادات القضائية في مجال منازعات عقود الامتياز قليلة جدا ، و ذلك مقارنة بباقي المنازعات الإدارية الأخرى المطروحة على الجهات القضائية الإدارية .

نجد أن أهم قرار عرف عقد الامتياز القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري الغرفة الثالثة بتاريخ 9 مارس 2004 [1]في قضية بين شركة نقل المسافرين " سريع جنوب " و بين رئيس المجلس الشعبي البلدي بوهران، بعد إستئناف قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران ، حيث تناول عقد الامتياز كما يلي: "..... وحيث أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل ، بالإستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل إستثنائي وبهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة ، لكنه مؤقت و قابل للرجوع فيه .... "

من هذا التعريف يتضح لنا أن مجلس الدولة إعترف صراحة بالطابع الإداري و الطابع العام لعقد الامتياز بما يخوله من سلطات إستثنائية لجهة الإدارة تمارسها اتجاه الطرف المتعهد .

الفرع الثاني : عناصر عقد امتياز المرافق العامة

من خلال التعاريف السابقة الذكر لعقد الامتياز يتبين لنا أنه يتميز بجملة من العناصر المتمثلة في أطرف عقد إمتياز المرافق العامة (أولا) ، وموضوع عقد الامتياز (ثانيا) ، والمقابل المالي (ثالثا) ، وأخيرا مدة الامتياز (رابعا) .

أولا : أطراف عقد إمتياز المرافق العامة

[1] مجلس الدولة الجزائري الغرفة الثالثة ، قرار رقم 11952/11950 ، الصادر بتاريخ 09/ 2004/03 ، شركة نقل المسافرين "سريع جنوب " ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي بوهران.

يتم إبرام عقد الامتياز عن طريق إتفاق إرادتي الأطراف المتعاقدة ، و المتمثلة في الإدارة المتعاقدة ، كمانحة للامتياز من جهة ، و الطرف المتعاقد معها كصاحب امتياز من جهة أخرى .

1- الشخص المانح للامتياز : إن صاحب الامتياز يكون شخص من أشخاص القانون العام كالدولة ، الولاية ، البلدية أو مؤسسة عمومية ، ويجب أن يتوفر لدى الإدارة (مانحة الامتياز) شرط الإختصاص في منح الامتياز المقرر لها بموجب نص قانوني أو تنظيمي حتى يصبح العقد صحيحا ، ففي المرافق العمومية الوطنية ، يكون الإختصاص عادة للوزير المكلف بالقطاع كمنح امتياز إستغلال المياه المعدنية من طرف الوزير المختص بقطاع المياه[1] ، لكن الأمر يختلف بالنسبة للمرافق العمومية الوطنية الإستراتيجية لأن قوانينها تشترط المصادقة على إتفاقية الامتياز في مجلس الحكومة أو في مجلس الوزراء ، أما فيما يخص عقود الامتياز المرافق العمومية المحلية فيمنح الإختصاص لسلطة المختصة محليا ، فالمرافق العمومية الولائية تمنح من طرف المجلس الشعبي الولائي مع مصادقة الوالي عليها ، أما المرافق التابعة للبلديات فامتيازها يمنح للمجلس الشعبي البلدي مع مصادقة الوالي عليها .

2- الشخص المستفيد من الامتياز : صاحب الامتياز قد يكون شخص خاص أو عام ويجب عليه إستفاء شرط الأهلية وفقا للقواعد القانونية العامة ، وشرط الإختصاص لإبرام العقد سواء شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص عن طريق ممثله القانوني أو الشخص المفوض له .

كما يجب عليه إستفاء شروط أخرى تتعلق بالقدارت الفنية و المالية و التجارية ، والمنصوص عليها في دفتر الشروط ، التي تؤهله لتسيير و إستغلال المرفق العمومي محل الامتياز بفعالية ونجاح ، وفي هذا الإطار نجد التعليمة رقم 03- 842/94 ، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها ، لم تشترط الجنسية الجزائرية في المستفيد من الامتياز وهذا يعني أنها فتحت المجال أمام الوطنيين و الأجانب ، وهذا

[1] : وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة : (المؤسسة العامة و الخصخصة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009، ص 13.

دليل على أن هناك تفتح أكبر ، وتراجع للتخوف الذي كان يسود تدخل الخواص في تسيير المرافق العمومية و خاصة الأجانب منهم[1].

ثانيا: موضوع عقد الامتياز

ويتعلق الأمر بموضوع التصرف بين الإدارة و المتلزم ، أي العلاقة التي تربط مانح الامتياز بالملتزم و المتمثل في تكليف الإدارة للملتزم بإدارة مرفق عام ، و إستغلاله وتعهد الملتزم بذلك .

إن موضوع عقد الامتياز هو تسيير مرفق عام وإستغلاله وبناء المنشآت الضرورية لتسيير المرفق وكذا التجهيزات اللازمة للإستغلال ، فصاحب الامتياز لا يقتصر دوره على التسيير ، بل يتعداه إلى إنشاء المرفق في حد ذاته ثم إدارته ، وإستغلاله لتحصيل ما أنفقه في البناء ، أي يتحمل صاحب الامتياز كل الإستثمارات المبدئية المتعلقة بالمرفق العام[2].

ثالثا: المقابل المالي

يتحصل صاحب الامتياز على المقابل المالي عن طريق الإتاوات و الرسوم التي يدفعها المنتفعون مقابل الخدمة في تسييره و إستغلاله للمرفق ، فالإدارة لا تدفع لصاحب الامتياز مقابلا للتسيير مباشرة ، بل عن طريق السماح له باستغلال الأرباح التي يدرها المرفق[3].

ووفقا للتشريع الفرنسي يتحصل صاحب الامتياز على المقابل المالي إما مباشرة من طرف المنتفعون (إتاوت) أو عن طريق الإدارة ويكون مرتبطا مباشرة بإستغلال المرفق العام[4]،ويمثل هذا الجانب في الأموال التي تدفع للمتلزم مقابل تسييره للمرفق ، أما الجانب الأخر فيتمثل في الأموال اللازمة لإنشاء المشروع ، وتسيير المرفق العام الملتزم يتحمل وحده جميع مصاريف الإنشاء وتسير المرفق العام ، وإن لهذا فائدة إقتصادية كبيرة بالنسبة للجماعات الإقليمية المحلية، ويعتبر هذا القسم من الجانب المالي لعقد

---

[1] : بن مبارك راضية ، التعليق على التعليمة رقم 482/3،94 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها مذكرة ماجستير ، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق "بن عكنون" جامعة الجزائر ، 2001-2000 ، ص،42.

[2] : ضريفي نادية ، المرجع السابق ، ص ، 168.

[3] : تعريبث رزيقة، 'الطبيعة القانونية لعقد الامتياز' ، ملتقى حول التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،2011، ص،24.

[4] : ضريفي نادية ، المرجع السابق ، ص 169.

الامتياز معيار للتفرقة بين طريق التسيير المباشرة للمرافق العامة حيث أن الإدارة هي التي تتحمل كل المصاريف المتعلقة بإنشاء وتسيير المرافق العمومية المحلية[1].

رابعا : مدة الامتياز

مدة الامتياز محددة ،فحسب المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18-199 لا يمكن تجاوز 30 سنة ، والهدف هو أنها كافية ليسترد الملتزم خلالها ما أنفقه في إنشاء المرفق العام و الهدف من تحديد المدة هو جعله ليس مؤبدا ليحتفظ بصفة المرفق العام بذلك فلا يعتبر تنازلا عن المرفق العام فهو مجرد طريقة لتسييره ، لكن بالمقابل لا تكون هذه المدة قصيرة جدا .

إلى الحد الذي يسمح لصاحب الامتياز بإستغلال المرفق العمومي و إسترداد المبالغ المالية التي أنفقها في تشغيله و تحقيق قدر معقول من الأرباح ، ومدة الامتياز مختلفة من عقد لأخر بإختلاف الأهمية المالية للمرفق العمومي محل الامتياز[2].

[1] :حداد باديس ، عقد الامتياز آلية لتسيير المرافق العامة المحلية – مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2011، ص، 10-11.

[2] : بن مبارك راضية، المرجع السابق، ص ، 45 -46

المطلب الثاني : تمييز عقد الامتياز عن بعض العقود المشابهة له

لتحديد خصائص عقد الامتياز أكثر من أجل توضيح نظامه القانوني يجب تمييزه عن بعض العقود الأخرى مثل عقد الإيجار (أولا) وعقد الوكالة (ثانيا) وعقد التسيير (ثالثا).

الفرع الأول : تمييز عقد الامتياز عن عقد الإيجار

عقد الإيجار هو عقد يكلف بموجبه شخص عمومي يسمى المؤجر ، شخص أخر يسمى المستأجر بإستغلال مرفق وتسييره لمدة زمنية معينة ومحددة في العقد ، مستخدما عماله و أمواله ، ويتقاضى مقابلا ماليا يحدده الشخص المعنوي ، لإسترجاع مصاريفه أثناء تسيير المرفق العام .

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن عقد الإيجار قريب جدا من عقد الامتياز ، فمحل كلا العقدين يتمثل في تسيير وتشغيل مرفق عام ، ويتحصل الطرفين المتعاقدين مع الإدارة في كلا العقدين على مقابل مالي من الإتاوات أو رسوم يقدمها المنتفعون من الخدمة المقدمة لهم .

إلا أن الفرق بين العقدين يكمن في كون الملتزم في الامتياز لا يتعهد بتسيير المرفق فحسب ، بل يلتزم مسبقا بالقيام بنفسه بإنجاز المنشئات اللازمة لهذا التسيير مع تحمله لوحده مصاريف إقامة وإنجاز هذه المنشآت ، في حين أن مستأجر المرفق لا يتحمل مصاريف إقامته و إنجازه لأن هذه المصاريف تتحملها الجماعات العمومية المؤجرة، والفرق إذن أن المستأجر يقوم بإستغلال المرفق و تسييره فقط في حين أن نجد صاحب الامتياز ينشئ المرفق و يجهزه ويستغله ، ويختلفان في تحصيل المقابل المالي ، وبذلك فإن الامتياز يحوي الإيجار ، ولا يعتبر سوى جزء منه.

الفرع الثاني : تمييز عقد الامتياز عن عقد الوكالة المحفزة

حسب المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18/ 199 المتعلق بتفويض المرفق العام " الوكالة المحفزة هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير المرفق أو تسييره وصيانته ، وقد تعترض المفوض له مخاطر تتعلق بأعباء الإستغلال و النفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام ،ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدراته و رقابته الكلية . ويدفع للمفوض له أجرة مباشرة من السلطة

المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الإقتضاء حصة من الأرباح .

تحدد السلطة المفوضة بالإشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ، ويحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية ، تحدد مدة إتفاقية تفويض المرفق العام في شكل وكالة محفزة ب 10 سنوات كحد أقصى .

من خلال هذه المادة نلاحظ أن عقد الوكالة المحفزة هو عقد يتعلق بتسيير المرافق العامة مثل عقد الامتياز إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن عقد الامتياز يستغل فيه المفوض له المرفق العام لحسابه على مسؤوليته ، عكس عقد الوكالة المحفزة التي يستغل فيه المفوض له المرفق العام لحساب الدولة ، إضافة إلى أن عقد الوكالة المحفزة تدفع من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له المقابل المالي في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال إضافة إلى منحة الإنتاجية وعند الإقتصاد حصة من الأرباح ، أما عقد الامتياز فتستغل المفوض له المرفق لحسابه أي أن المقابل المالي من الأتاوى التي يدفعها مستعملو المرفق ، إضافة إلى إختلاف المدة في الإتفاقيتين فعقد الامتياز تحدد المدة في الإتفاقية الخاصة به ب 30 سنة ، كحد أقصى أما إتفاقية عقد الوكالة المحفزة فتحدد ب 10 سنوات كحد أقصى .

الفرع الثالث : تمييز عقد الامتياز عن عقد التسيير

عقد التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام ، وتسييره و صيانته دون أي خطر يتحمله المفوض له كما يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تحول بنفسها المرفق وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية كما يدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليه منحة الإنتاجية .

من خلال ماسبق نلاحظ أن عقد الامتياز و عقد التسيير هما عقدين يتعلقان بتسيير مرفق عام إلا أن عقد التسيير يستغل فيه المفوض المرفق لحساب السلطة المفوضة دون أي خطر يتحمله المفوض له،عكس عقد الامتياز الذي يستغل فيه المفوض له المرفق لحسابه وعلى مسؤوليته ، إضافة إلى أن مدة عقد الامتياز تحدد في الإتفاقية الخاصة به ب 30 سنة كحد أقصى في حين أن عقد التسيير تحدد مدة الإتفاقية الخاصة به ب 5 سنوات كحد أقصى .

ملخص الفصل الأول

مما سبق ذكره لتفويض المرفق العام أشكال متعددة، هذه الأخيرة نجدها في المادة (210) من المرسوم رقم 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي حددت هذه الأشكال على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، كذلك المادة (52) من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

يمكن أن نصنف عقود تفويض المرفق العام حسب هذه المواد السالفة الذكر إلى عقود إيجار المرفق العام ، إضافة إلى عقود الوكالة المحفزة وعقود التسيير , وكذلك عقود امتياز المرفق العام.

يعد عقد امتياز المرفق العام من أهم التطبيقات لعقود تفويض المرفق العام، وقد كان لهذا النوع من الأساليب مشاركة القطاع الخاص دورا بارزا في تسيير وتشييد كثير من المرافق العامة ولاسيما المرافق العامة الاقتصادية .

الفصل الثاني:
منح الإمتياز لتسيير المحطات البرية لشركة سوقرال

يعتبر النقل من المتطلبات الأساسية لكل مجتمع فهو عبارة عن خدمة اجتماعية , كما أنه يعد أحد عوامل تحسين مستوى معيشة الأفراد من خلال إشباع حاجاتهم.

يمكن اعتبار أن عمليات النقل نشاط اقتصادي يتعلق بحركة الأشخاص و الأشياء من مكان إلى أخر , وأن وظيفة النقل هي عبور عنصري الزمان و المكان .

إن مجال انجاز المنشآت القاعدية وتسييرها في قطاع النقل خصوصا المحطات البرية في الجزائر يكون مفتوحا أمام المتعاملين الخواص وذلك عن طريق اتفاقية الامتياز .

إن اختيار الامتياز كأسلوب لإدارة المحطات البرية لنقل المسافرين، يكون محاولة للتقليل من أعباء الدولة المالية ، مع تحسين نوعية الخدمة المقدمة ,كما تحتفظ الدولة لكونها صاحبة سلطة منح الامتياز بسلطة الرقابة على تسيير هذه المحطات.

وفي هذا الصدد سنحاول معالجة هذا الفصل كالآتي:

- **المبحث الأول: التعريف بشركة سوقرال.**
- **المبحث الثاني: إجراءات منح الامتياز لشركة سوقرال في ولاية تبسة .**

المبحث الأول: التعريف بشركة سوقرال

شركة (سوقرال) شركة ذات أسهم، تقع المحطة في بلدية حسين داي بولاية الجزائر، تسميتها الرسمية "**محطة كبار معطوبي جيش التحرير الوطني** " وتقدر المساحة الإجمالية للمحطة بأكثر من **08** هكتار،كانت معروفة سابقا بشركة واحدة فقط.

شركة سوقرال كانت تابعة سابقا إلى شركة تسيير مساهمات الدولة "فيدبير".

لذلك سنحاول في هذا المبحث إعطاء صورة واضحة عن شركة سوقرال وذلك كالآتي:

- **المطلب الأول: تقديم شركة سوقرال.**
- **المطلب الثاني: الخدمات الرئيسية لشركة سوقرال .**

المطلب الأول: تقديم شركة سوقرال

إن تقديم شركة سوقرال يتطلب التطرق إلى عدة نقاط أساسية وهامة وذلك من خلال الطبيعة القانونية(الفرع الأول) ثم التطرق إلى البطاقة التقنية للمحطة البرية الخروبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية

الشركة الوطنية لإستغلال محطات النقل البري للمسافرين سوقرال , شركة ذات أسهم ، رأسمالها يقدر ب 000 000 90 دينار جزائري ، تم إنشاءها بتاريخ **30 مارس 1994** .

في سنة 2011 محطة الخروبة "الجزائر" تمتعت باستقلالية الإدارة وسميت مؤسسة سوقرال "شركة إستغلال المحطات البرية للجزائر".

في سنة **2016**، شركة تسيير مساهمات الدولة "فيدبير" تم استبدالها بمجمع النقل البري للمسافرين "ترونستيف" والذي ضم كل من مؤسسة مترو الجزائر، مؤسسة استغلال الترامواي، مؤسسة النقل الجزائرية بالكابلات ومؤسسة تسيير المحطات البرية للجزائر، مؤسسات نقل المسافرين (مؤسسة نقل المسافرين للوسط، مؤسسة نقل المسافرين شرق، مؤسسة نقل المسافرين غرب، الشركة الوطنية لنقل المسافرين، مؤسسة النقل الحضري).

إعادة هيكلة قطاع النقل سمح بعصرنة المؤسسات العمومية وتمتعها بالاستقلالية في التسيير[1].

الفرع الثاني: البطاقة التقنية للمحطة البرية الخروبة

المساحة الإجمالية للقاعة الرئيسية:

الرواق التجاري "الطابق الأرضي": 8000 م^2

الطابق الأول: مصلحة الأنشطة التجارية: 4000 م^2

قاعة الإنتضار"الركوب": 4000 م^2

مساحة الاستغلال:

المحطة الحضرية "سيارات الأجرة": 2400 م^2

حضيرة السيارات: 9000 م^2

رصيف "الخطوط الصغرى": 3500 م^2

[1] موقع إلكتروني لشركة سوقرال www.sogral.dz/index.php/ar/2018 //:https تم الاطلاع على الموقع في 20_03_2022على الساعة 10:22.

حضيرة السيارات الخاصة بالتجار: 1800 م^2

مساحة النزول "الوصول": 4000 م^2

مساحة الصعود "الذهاب": 10000 م^2

حضيرة السيارات "الإدارة والزوار": 1200 م^2

المساحة الخضراء: 3500 م^2

طريق المرور: 7700 م^2

في سنة **2004:** سوقرال أصبح لديها محطتين بريتين جديدتين "جيجل وعين تيموشنت" محطة جيجل تتربع على مساحة إجمالية تقدر ب 24000 م^2 ومحطة عين تيموشنت تتربع على مساحة إجمالية تقدر ب 9100 م^2

بداية سنة **2011**، اثني عشر **(12)** محطة برية تم دمجهم لشركة سوقرال ويتعلق الأمرب: النعامة، عين الصفراء، حاسي مسعود، سيدي بلعباس، بجاية، الجلفة، البويرة، مشرية، عين وسارة، مسعد، حاسي بحبح وسورالغزلان.

خلال سنة **2012** محطات برية أخرى أدمجت إلى شبكة سوقرال ويتعلق الأمر ب: غليزان، تندوف، بسكرة، مستغانم، المدية، بشار والمسيلة.

خلال سنة **2013** محطات أخرى تم دمجهم لشبكة سوقرال ويتعلق الأمر ب: البيض، أدرار، باتنة، بريكة، مروانة، سيدي عيسى، مقرة، بوسعادة، عين تيموشنت 02، خنشلة، ششار، سعيدة، سوق أهراس، تمنراست، ورقلة، طولقة، أولاد جلال، وجامعة.

خـلال سنة **2014:** تيميمون، الحمادية، بوقطب، الأبيض سيدي الشيخ، ولاد إبراهيم، سيدي بوبكر، قسنطينة، الوادي وعين صالح.

خـلال سنة **2015:** مداوروش، بئر العاتر، بوحجار، الذرعان وعنابة.

خـلال سنة **2016:** الشريعة، تبسة الونزة، وسطيـف.

خـلال سنة **2017:** تيبـازة، تلمسـان وتيسمسيلت.

خـلال سنة **2018:** سيدي براهيم، بوحنيفية، الشلف، آفلو، الأربعاء، البليدة وعين أمناس.[1]

[1] موقع إلكتروني لشركة سوقرال www.sogral.dz/index.php/ar/2018 // :https تم الاطلاع على الموقع في 22_03_2022على الساعة 14:22

المطلب الثاني: واجبات شركة سوقرال

تسهر شركة سوقرال بصفة مستمرة على ضمان أحسن إستقبال وتوجيه لزبائنها، وذلك بوضع موقع إلكتروني تحت تصرفهم من أجل الإستعلامات، وكذا **حجز تذاكر السفر من خلال** التقرب مباشرة من شبابيك الحجز ، ويمكن للمسافر الاستعلام عن مواقيت الرحلات، و أسماء المتعاملين الذين يؤمنون الرحلات ,كما تقدم شركة سوقرال خدمة حفظ الأمتعة, قصد السماح للمسافرين بحفظ أمتعتهم طوال المدة التي تسبق ركوبهم. و منه توجد جملة من الواجبات تجاه مديرية النقل في الولاية (الفرع الأول)، وواجبات تجاه عمليات النقل العمومي للمسافرين عبر الطرقات (الفرع الثاني) , وواجبات أخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول واجبات تجاه مديرية النقل في الولاية

- **الواجبات المرتبطة بالتسيير**

يتعين على صاحب الامتياز القيام بما يأتي [1]:

_يتعين على صاحب الامتياز اقتناء جميع العتاد وتوظيف المستخدمين الضروريين والأكفاء لتسيير المنشأة القاعدية التي منح بشأنها الامتياز.

_كما يجب أن يزود أعوانه بباذلات وإشارات متميزة تبرر صفاتهم كأعوان مكلفين بالمنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرق .

_ يجب تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال أو معاملة المسافرين عبر الطرقات بصفة مستمرة وتوفير دوما انتظام في الخدمات لجميع المستعملين .

كما يجب أن يبلغ كل تعديل أو تخل عن تسيير المنشأة القاعدية عبر الطرقات قبل شهرين 2 إلى السلطة المانحة لامتياز ومديرية النقل في الولاية المعنية.

_ ضمان تنفيذ الخدمات كما تحددها هذه الأخيرة و إبلاغها بكل عيب يتم ملاحظته.

_ مساعدة أعوان مديرية النقل المكلفين بالمراقبة .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم: 04-417، مؤرخ في: 20 ديسمبر 2004، يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرق أو تسييرها ، ج ر، ع 50، الصادرة في:22 ديسمبر 2004.

_جعل مديرية النقل توافق على مخطط المرور والتوقف داخل المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات.

_ تزويد مديرية النقل دوريا بالمعلومات الإحصائية الخاصة بتدفق المسافرين وتنقل المركبات , وانتظام استغلال الخدمات والمواقيت لدى الناقلين المرخص لهم قانونا والمستخدمين العاملين و العوارض والحوادث المسجلة وكذلك التسعيرات المطبقة.

الفرع الثاني الواجبات تجاه عمليات النقل العمومي للمسافرين عبر الطرقات

يتعين على صاحب الامتياز القيام بما يأتي [1]:

- معاملة متعاملين نقل المسافرين عبر الطرقات مهما كان القانون الذي يخضعون له , معاملة سوية .
- إبرام اتفاقيات خاصة باستعمال المنشات القاعدية ويجب أن توضح هذه الاتفاقيات بالخصوص حقوق الطرفين وواجباتها والتسعيرة المطبقة من أجل الدخول الى المنشأة القاعدية المعنية .
- استقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات مع كل متعامل مرخص قانونا
- إعداد برنامج خاص بفترات انطلاق المركبات ووصولها طبقا لخرائط المواقيت التي تسلمها مديرية النقل في الولاية.
- تحقيق تنسيق دائم بين مختلف المتعاملين و أنماط النقل .
- توزيع ساحات محطات الركوب والنزول بهدف تسهيل وصول مركبات نقل المسافرين عبر الطرقات و انطلاقها وعبورها توزيعا عادلا.
- السهر على احترام مدة التوقف ومواقيت الانطلاق والفترة الممتدة بين انطلاق كل مركبة تأمن نفس الاتجاه.
- السهر على احترام التوقف على مستوى الساحات المحطات المعنية بالنظر إلى الاتجاهات .

[1] مرسوم تنفيذي رقم: 04-417، المصدر السابق ذكره.

الفرع الثالث الواجبات الأخرى

يتعين على صاحب الامتياز القيام بما يأتي[1] :

- ضمان استقبال المسافرين وتوجيههم وإعلامهم .
- لصق مواقيت انطلاق المركبات ووصولها في جداول توضع في أماكن يسهل للجمهور الاطلاع عليها.
- إعلام الجمهور بكل وسائل الأكثر ملائمة وفي أجال معقولة بكل تعديل أو إلغاء مؤقت أو نهائي للخدمات .
- السهر على تحسين نوع الخدمة المقدمة.
- تسهيل الركوب والنزول .
- وضع تحت تصرف الجمهور سجل شكاوى تأشر عليه السلطة المانحة الامتياز المعنية ومديرية النقل في الولاية المختصة إقليميا .
- يجب أن ينظم صاحب الامتياز الخدمات التجارية داخل المنشأة الفوقية للمحطة لاسيما المطعم وغيرها من المتاجر و مستلزمات الراحة الضرورية للمستعملين .
- يجب على صاحب الامتياز السهر على المحافظة على البيئة .
- يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن الشرطة على مستوى المنشأة القاعدية التي منح بشأنها الامتياز و ملحقاتها ومشارفها المباشرة.
- يلتزم صاحب الامتياز بضمان التسيير الفعال للممتلكات التي منح بشأنها الامتياز والسهر على المحافظة عليها والقيام أو العمل على القيام على نفقته بصيانتها و تصليحها أو استبدال العناصر المتلفة .

[1] مرسوم تنفيذي رقم: 04-417، المصدر السابق ذكره.

المبحث الثاني :إجراءات منح الامتياز لشركة سوقرال في ولاية تبسة و الآثار المترتبة عنها

لقد قامت مديرية النقل لولاية تبسة بمنح الامتياز لتسيير و إستغلال أربعة (04) محطات برية النقل على مستوى الولاية ، وذلك إعتمادا على المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرسوم التنفيذي رقم 417/04 المؤرخ في 2004/09/20 و المتضمن الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات أو تسييرها .

لذلك سنحاول في هذا المبحث إعطاء صورة واضحة عن إجراءات منح الامتياز لشركة سوقرال في ولاية تبسة و الآثار المترتبة عنها وذلك كالآتي:

- **المطلب الأول: إجراءات منح الامتياز لشركة سوقرال في ولاية تبسة.**
- **المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن منح امتياز المرفق العام .**

المطلب الأول: إجراءات منح الامتياز لشركة سوقرال في ولاية تبسة

قد تم منح الامتياز لاستغلال هذه المحطات البرية وفق دفتر شروط نموذجي معد سابقا. و هذه المحطات هي :

- المحطة البرية بمدينة تبسة
- المحطة البرية بالونزة
- المحطة البرية الشريعة
- المحطة البرية ببئر العاتر

وسنحاول في هذا المطلب إبراز أهم الإجراءات المتبعة لمنح الامتياز لاستغلال المحطة ولمنح الامتياز لاستغلال المحطة البرية للنقل البري عبر الطرقات بمدينة تبسة (أولا) ، منح الامتياز لاستغلال المحطة البرية للنقل البري عبر الطرقات بمدينة الشريعة (ثانيا) ، منح الامتياز لاستغلال المحطة البرية للنقل البري عبر الطرقات بمدينة الونزة (ثالثا) ، منح الامتياز لاستغلال المحطة البرية للنقل البري عبر الطرقات بمدينة بئر العاتر (رابعا) .

الفرع الأول : منح الامتياز لاستغلال المحطة البرية للنقل البري عبر الطرقات بمدينة تبسة

تم بتاريخ 2015/06/18 الإعلان عن مزايدة رقم 008 / و.ت/م .ن.و.ت/2015 من أجل منح امتياز تسيير محطة النقل البري للمسافرين ببلدية تبسة وذلك بيومية" le provincial "، كما تم الإعلان عن هذه المزايدة بتاريخ 2015/06/20 بيومية النصر في سنة ألفين و خمسة عشر و في اليوم التاسع عشر من شهر جويلية على الساعة الثانية بعد الزوال ، اجتمع بمقر مديرية النقل لولاية تبسة لجنة فتح الأظرفة للعملية المذكورة أعلاه ؛ونظر التسجيل و إستلام عرض واحد (01) فإن العملية تعتبر غير مجدية ، ورفعت الجلسة في نفس اليوم و الشهر والسنة المذكورين أعلاه[1].

ولم يتم الإعلان عن مزايدة ثانية وذلك نظرا لظروف إستعجالية ، و كون الشركة العمومية "سوقرال" هي الوحيدة المؤهلة لتسيير مثل هذه المنشآت تم منح الامتياز من طرف السيد والي الولاية بالتراضي البسيط لمدة 10 سنوات.

[1] أنظر الملحق رقم 01.

إنطلقت عملية استغلال المحطة البرية لنقل المسافرين بمدينة تبسة بتاريخ :06 جوان 2016.

بطاقة تقنية للمحطة البرية تبسة :

المساحة الإجمالية :57340 م²

المساحة المستغلة : 33130 م² ؛ مقسمة بحيث:

- مساحة لسيارات النقل بين الولايات:7205 م²
- مساحة للتوقف الحافلات: 295 م²
- المحطة الحضرية "سيارات الأجرة: 567 م²
- حضيرة السيارات "الإدارة والزوار":1200 م²
- المساحة الخضراء:5636 م²
- طريق المرور:12316 م ²

الفرع الثاني : منح الامتياز لتسيير المحطة البرية لنقل المسافرين بالشريعة

تم الإعلان عن المزايدة الأولى بتاريخ 2014/01/30 بجريدتي "إيدوغ نيوز" و " la nouvelle république". وكانت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 2014/03/02 مع تلقي عرضين (02) ، وتمت عملية تقييم العروض بتاريخ 2014/03/10 ، تم الإعلان عن عدم جدوى هذه المزايدة ولذلك لعدم توفر الشرط المتعلق بالإتاوة السنوية لمنح الامتياز والتي تقدر ب 5% من القيمة الإجمالية للمحصلة لموضوع الامتياز ، وبما أن عملية تقييم المحصلة تكون من طرف "مديرية أملاك الدولة" بالتعاون مع مديرية النقل وبتأكد 5% قيمة الإتاوة و إعتبارا على تطبيق التعليمة رقم 2013/2752 المؤرخة في 2013/03/20 الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الدولة ، والتي تعتمد على تعليمة السيد وزير النقل رقم 2010/400 المؤرخة في جوان 2010 والمتعلقة بالإتاوة السنوية لمنح الامتياز .

تم الإعلان عن المزايدة الثانية بتاريخ 2014/06/11 بجريدة " le jour d'algérie" وبتاريخ 2014/06/14 بجريدة البلاد، وتمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 2014/06/25 مع تلقي عرض واحد (01) . وكانت عملية تقييم العروض بتاريخ 2014/09/07 ، تم

الإعلان عن عدم جدوى المزايدة بسبب عدم توفر المعايير التقنية المحددة من طرف وزارة النقل والمبينة في دفتر الشروط النموذجي المعد مسبق[1].

تم منح عقد الامتياز بالتراضي البسيط من طرف السيد والي الولاية "سوقرال" وذلك لكونها الشركة العمومية الوحيدة التي تلبي الشروط الموضوعة في دفتر الشروط.

كانت عملية إنطلاق إستغلال المحطة البرية لنقل المسافرين بالشريعة بتاريخ 11 ديسمبر 2015 .

الفرع الثالث :منح الامتياز لتسيير المحطة البرية لنقل المسافرين بالونزة

لقد تم الإعلان عن المزايدة الأولى بتاريخ 2014/02/06 بيومية "إيدوغ نيوز" ، فيما تم فتح الأظرفة بتاريخ 2014/03/17 وتم تلقي عرضين (02) ، فيما كان تقييم العروض التقنية بتاريخ :2014/03/25 . تم الإعلان عن عدم جدوى هذه المزايدة ولذلك لعدم توفر الشرط المتعلق بالإتاوة السنوية لمنح الامتياز والتي تقدر ب 5% من القيمة الإجمالية للمحصلة لموضوع الامتياز ، وبما أن عملية تقييم المحصلة تكون من طرف "مديرية أملاك الدولة" بالتعاون مع مديرية النقل وبتأكد 5% قيمة الإتاوة و إعتبارا على تطبيق التعليمة رقم 2013/2752 المؤرخة في 2013/03/20 الصادرة عن

المديرية العامة لأملاك الدولة ، والتي تعتمد على تعليمة السيد وزير النقل رقم 2010/400 المؤرخة في جوان 2010 والمتعلقة بالإتاوة السنوية لمنح الامتياز.

تم الإعلان عن عدم جدوى المزايدة بتاريخ 2014/04/09 تم الإعلان عن المزايدة الثانية بتاريخ 2014/06/01 بيومية "le jour d'algérie " وبتاريخ 2014/06/14 بجريدة البلاد ، وتم فتح الاظرفة بتاريخ 2014/06/25 وكان عدد العروض عرض واحد (01) وتمت عملية تقييم العروض بتاريخ 2014/09/07.

تم الإعلان عن عدم جدوى المزايدة وذلك بسبب عدم توفر المعايير التقنية المحددة من طرف وزارة النقل والمبينة في دفتر الشروط النموذجي المعد مسبقا .

[1]:أنظر الملحق رقم02.

تم منح عقد الامتياز بالتراضي البسيط من طرف السيد والي الولاية "سوقرال" وذلك لكونها الشركة العمومية الوحيدة التي تلبي الشروط الموضوعة في دفتر الشروط.

بتاريخ 01 نوفمبر 2015 إنطلقت عملية إستغلال المحطة البرية لنقل المسافرين بالونزة

الفرع الرابع: منح الإمتياز لتسيير المحطة البرية لنقل المسافرين ببئر العاتر

تم الإعلان عن المزايدة الأولى بتاريخ 2014/02/26 بجريدة " إيدوغ نيوز" ، وكانت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 2014/03/01 مع تلقي عرضين (02) ، وتمت عملية تقييم العروض بتاريخ 2014/03/04. تم الإعلان عن عدم جدوى هذه المزايدة ولذلك لعدم توفر الشرط المتعلق بالإتاوة السنوية لمنح الامتياز والتي تقدر ل 5% من القيمة الإجمالية للمحصلة لموضوع الامتياز ، وبما أن عملية تقييم المحصلة تكون من طرف "مديرية أملاك الدولة" بالتعاون مع مديرية النقل وبتأكد 5% قيمة الإتاوة و اعتبارا على تطبيق التعليمة رقم 2013/2752 المؤرخة في 2013/03/20 الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الدولة ، والتي تعتمد على تعليمة السيد وزير النقل رقم 2010/400 المؤرخة في جوان 2010 والمتعلقة بالإتاوة السنوية لمنح الامتياز .

تم الإعلان عن المزايدة الثانية بتاريخ 2014/06/11 بجريدة " le jour d'algérie" ، وبتاريخ 2014/06/14 بجريدة البلاد ، وكانت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 2014/06/25 مع تلقي عرض واحد (01) ، وتمت عملية تقييم العروض بتاريخ 2014/09/17.

تم الإعلان عن عدم جدوى المزايدة بسبب عدم توفر المعايير التقنية المحددة من طرف وزارة النقل والمبينة في دفتر الشروط النموذجي المعد مسبقا .

تم منح عقد الامتياز ، بالتراضي البسيط من طرف السيد والي ولاية تبسة لشركة "سوقرال" ، وذلك لكونها الشركة العمومية الوحيدة التي تلبي الشروط الموضوعية في دفتر الشروط[1].

كان إنطلاق عملية إستغلال المحطة البرية لنقل المسافرين ببئر العاتر بتاريخ :22 أكتوبر 2015.

[1]:أنظر الملحق رقم 02 (نموذج موحد).

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن منح امتياز المرفق العام

إن تنفيذ عقد امتياز المرافق العامة تترتب عنها آثار قانونية هامة تكون بين الإدارة مانحة الامتياز (أولا) و صاحب الامتياز من جهة (ثانيا) ، والمنتفع عن المرفق العام من جهة أخرى (ثالثا) , إبرام الصفقة العمومية (رابعا).

الفرع الأول: بالنسبة للإدارة مانحة الامتياز

نجد في المقدمة حق الإدارة في الرقابة على إنشاء و إعداد المرفق وسيره ويتمثل أساس هذه الرقابة في أن الإدارة مسؤولة عن تنظيم المرفق ، بالتالي يجوز لها توسيع هذه الرقابة لأنها من النظام العام ، كما أن سلطة الرقابة معترف بها للإدارة حتى لو لم يتم النص عليها في دفتر الشروط ، لأن هذه السلطة مستمدة من مقتضيات المرفق العمومي و الرقابة هنا تكون على تنفيذ محمل شروط العقد[1]، و نجد في هذا الصدد رقابة تقنية ،و رقابة مالية.

أما الحق الثاني فيتمثل في حق تعديل العقد و يقتصر على الشروط اللائحية دون التعاقدية، فليس للإدارة أن تعدل من جانبها الحقوق المالية للمتعاقد الملتزم وتخل بالتوازن المالي للعقد ، ولكن حقها في التعديل قائم فقط بشأن تلك الشروط التنظيمية لاتصالها بقواعد تنظيم المرفق العام للصالح العام و لصالح المنتفعين بخدمات المرفق و ذلك تطبيقا للمبدأ الأساسي الذي يقضي بحق الإدارة بتعديل نظام و لوائح المرافق العامة في كل وقت إستجابة لدواعي الصالح العام و التطورات المستحدثة.إلا أن هذه التعديلات عادة ما تضع أعباء مالية على الملتزم ، لذلك يمنح له القانون الحق في المطالبة بالتعويضات المالية لتحقيق التوازن المالي للعقد وهو ما يثبت أن حق الإدارة هنا ليس حقا مطلقا[2].

هناك أيضا حق الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها فإذا أخل الملتزم بإلتزاماته جاز للإدارة أن تستعمل هذا السلطة و توقع بعض العقوبات وهذا الحق يستند إلى ضرورة الحفاظ على سير المرافق العامة لكن دون الإخلال بالتوازن بين إلتزامات الطرفين ، و أن لا تتسم بالطابع الردعي و في هذا الصدد نجد أن هناك جزاءات عقدية و أخرى غير عقدية.

---

[1]: حداد باديس ، المرجع السابق، ص 38-39.

[2]: حداد باديس ، المرجع السابق ، ص 40.

بالإضافة إلى حق الإدارة في إسترداد المرفق ، سواء كان ذلك بعد إنتهاء مدة العقد ، أو قبل نهاية مدته وفي هذه الحالة الأخيرة ، تعطي الإدارة للمتعاقد معها تعويضا عن ذلك ، ويتم الإسترداد بصدور قرار إداري،وقد يكون الإسترداد إتفاقي، أو غير إتفاق كما قد يكون إسترداد قانوني.

غير أنه لما كان الإسترداد هو حق مخول للإدارة أن تستعمله دائما سواء نص عليه العقد أو لم ينص عليه فتحديد مدة معينة لا يعني عدم إستعمال الإدارة لهذا الحق خلال تلك المدة.[1]

ومن خلال عرض حقوق السلطة مانحة الامتياز ، يمكننا القول أن هذه الحقوق تسمح للإدارة بأن تسيطر على المرافق العامة على الرغم من أنها لا تقوم بتسييرها مباشرة فهي تراقب و تعاقب ، و تسترد المرفق بإرادتها المنفردة بما أنها من امتيازات السلطة العامة ، وما على الملتزم إلا تطبيقها.

الفرع الثاني: بالنسبة لصاحب الامتياز

للملتزم كذلك حقوق أهمها ما يلي :

الحق في الحصول على المقابل المالي المتفق عليه من المنتفعين ، وهذا الحق يتم إخضاعه لقواعد تنظيم المرفق وهو من اختصاص الإدارة مانحة الامتياز ، كما أن تحديد المقابل و مراجعته يخضعان في الأساس إلى المصلحة العامة وليس لتحقيق الربح الذي هو الهدف الملتزم ، وهنا الإدارة تمارس رقابة على الملتزم حتى لا يزيد ربحه على الحد المعقول.

حق الملتزم في الحصول على المزايا و المساعدات المالية المتفق عليها ، في حال تضمن عقد الامتياز إلتزام الإدارة بمنح المتعاقد معها بعض المزايا المالية و القانونية العامة لمساعدته على تشغيل المرفق العام محل الامتياز ومثال ذلك إلتزام الإدارة بتقديم قرض لحامل الامتياز ، أو تخصيص بعض الأموال لمشروعه ، أو تمنحه إحتكارا قانونيا بحيث

[1] حداد باديس ،المرجع السابق ، ص ،41.

تلتزم الترخيص لغيره بممارسة النشاط الذي يقوم به . وإذا لم تقم الإدارة بذلك تكون قد أخلت بإلتزامها التعاقدي[1].

حق الملتزم في التوازن المالي للعقد ، إن الملتزم عندما يقبل بإدارة المرفق العمومي تكون لديه فكرة عامة عن حقوقه و إلتزاماته ويكون المساس بالتوازن المالي للعقد إما بتعديلات تدخلها الإدارة على الشروط اللائحية كأن تنقص الرسوم المقررة أو تزيد من أعبائه ، أو تتخذ إجراءات عامة إدارية ، أو تشريعية تصدرها الدولة و قد لا تعني بها الملتزم بالذات و إنما تعني بها الكافة، و لكن يترتب عنها زيادة في أعباء الملتزم فيكون له الحق في أن يعوض عنها تعويضا كاملا لا يشمل فقط ما لحقه من خسارة ، بل وما فاته من كسب.

الفرع الثالث : بالنسبة للمنتفعين من خدمات المرفق

للمنتفعين حقوق في مواجهة الملتزم ، كما لهم حقوق أخرى في مواجهة الإدارة وهي :

حق المنتفعين في الإستفادة من خدمات المرفق ، فالمنتفعين في إطار إنتفاعهم بخدمات المرفق يدخلون دائما في علاقة عقدية مع الملتزم ، وهذا الأخير لا يستطيع رفض تقديم خدمة لهم إذا توافرت فيهم شروط الإنتفاع بالمرفق تنفيذا لعقد الامتياز الذي يربط الملتزم مع الإدارة ، لأنه يتقاضى أجرا من المنتفعين مقابل ما يقدم لهم من خدمات.

حق المنتفعين في المطالبة من الإدارة بالتدخل ، و ذلك لإجبار الملتزم على تنفيذ إلتزاماته إذا قصر في كيفية أداء الخدمة أو عدم أدائها وفقا لشروط العقد ، فمن واجب الملتزم تقديم خدمات المرفق على أحسن وجه للمنتفعين و بالرسوم التي تقررها الإدارة ، و إلا سينتج عنه مخالفة لقاعدة تنظيمية عامة لأن عقود الامتياز تحتوي على شروط تنظيمية تبين كيفية أداء الخدمة للمنتفعين[2]، فإذا تقاعست الإدارة عن ذلك فيمكن للمنتفعين اللجوء إلى القضاء للحكم عليها بالتدخل[3].

---

[1]: حمدي القبيلات ، القانون الإداري:(ماهيه القانون الإداري – التنظيم الإداري– النشاط الإداري)،دا روائل للنشر والتوزيع،الجزائر ،2008، ص،44.

[2]: حداد باديس ، المرجع السابق ، ص،21.

[3]: بعلي محمد الصغير ،القانون الإداري:(التنظيم الإداري– النشاط الإداري)،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2004،ص254.

الفرع الرابع: إبرام الصفقة العمومية

إبرام الصفقة العمومية مرحلة حاسمة في مسار حياتها ، لذا يتم إبرامها وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في أسلوب المناقصة ، أو تمت وفق إجراءات بسيطة ومباشرة كما هو الحال في أسلوب التراضي . فلا يترك مجالا لحرية المصلحة المتعاقدة وذلك بإعتبار المناقصة هي القاعدة في إبرام الصفقات العمومية ، وجعل التراضي أسلوبا إستثنائيا ، وهو ما أكدته أحكام المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 التي نصت على أنه : " تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق إجراء التراضي ".

أولا : المناقصة أساس إبرام الصفقات العمومية :

أولى المشروع لأسلوب المناقصة أهمية خاصة في قانون الصفقات العمومية ، فخصص لها دون غيرها ، عددا معتبرا من المواد القانونية حيث أخذ بعين الإعتبار التوفيق بين الجانب المالي والجانب الفني ، ونظرا لأهميتها سنتولى تحديد مفهومها ، والمزايدة كشكل من اشكالها .

1- مفهوم المناقصة: طبقا لأحكام الواردة في المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 تعتبر المناقصة أهم أساليب اختيار المتعامل المتعاقد باعتبارها القاعدة العامة ، L'appel d'offres حيث تعتبر هذه العبارة مقابلة لمصطلح المناقصة ، والذي يراد به طلب العروض ، وهذه الترجمة لا تستقيم مع المنطق القانوني وهذا وراد حتى في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 23/12، وذلك أن طلب العروض أسلوب من أساليب التعاقد الإداري يتيح للمصلحة المتعاقدة حرية إختيار المتعاقد معها في إطار من المنافسة دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء ، والذي يعني التزام المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة لمقدم أقل عطاء ، في حين أن المبدأ يميز المناقصة على أساليب التعاقد هو آلية الإرساء على العطاء الأقل سعرا[1].

عرفت المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المناقصة بأنها :" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للذي يقدم أفضل عرض"، يتضح من أحكام هذا النص أن المعيار المعتمد في إسناد الصفقة ، هو العرض الأفضل وهذا الأمر لا يتفق ومبدأ الإرساء الآلي كما لا يتفق مع ماهو معروف في الأنظمة

[1]:لباد ناصر ، القانون الإداري.، مرجع سابق، ص 434.

القانونية المعتمدة لأسلوب المناقصة ، حيث الصفقة المعارض الذي يقدم أقل ثمن[1]. وقد حددت طبيعة العرض الأفضل المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 .

2- المزايدة شكل من أشكال المناقصة:إن القاسم المشترك بين الصفقات العمومية بكل أشكالها هو خروج المال من الخزينة العمومية ، فإن التعاقد بطريق المزايدة ينجم عنه مداخيل ناتجة عن عمليات البيع والتأجير التي تقع على العقارات والمنقولات التابعة للمصلحة المتعاقدة حيث عرفت المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 على أنه : " المزايدة هي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمن ، وتشمل العمليات من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري"[2].

لكن المشرع حدد محل المزايدة بطريقة سلبية لا تتلاءم وطبيعة هذا الأسلوب فعبارة " العمليات البسيطة من النمط العادي" ، كانت موضوع المناقصة في النصوص السابقة وكانت تتفق مع طبيعة العمليات التي تبرم وفقا لهذا الأسلوب ، كما أن معيار المنح المتبع بالنسبة للمزايدة فقد حدده المشرع بأقل الأثمان وهو أمر غريب مثير للدهشة ، خاصة وأن المغزى من اللجوء إلى المزايدة هو بيع أو إيجار ملك من أملاك الدولة،فمن الأولى اعتماد المشرع على معيار آخر من خلال أحسن ثمن أو أعلى سعر ليتناسب وطبيعة الأسلوب وحدد الأشخاص التي يجوز لها الدخول في المزايدة وتتمثل في المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

كما عرفت المزايدة المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 بأنها هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض ، وتنصب على العمليات البسيطة والعادية و لا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين بالجزائر ، ويتم الإعلان عن المزايدة وينشر بالطرق القانونية وبالتعليق . وذلك قبل ثلاثين (30) يوما من آخر أجل لإيداع العروض ويمكن تقليص هذا الأجل في حالات الاستعجال . ويحدد الإعلان موضوع الصفقة ، مكان استلام دفتر الشروط و آخر أجل لتاريخ إيداع العروض ، النوعية ، والمؤهل ، بينما يحتوي الظرف الداخلي على العرض ،ويتم فتح الأظرفة المتعلقة بالسعر ، حيث تكون أمام حالتين بخصوص تسليم الصفقة ، الأولى إذا كانت الأسعار المقترحة أكبر من الثمن المحدد ،

---

[1]: شريفي شريف، المناقصة العامة كأسلوب تعاقدي في قانون البلدية، الملتقى الوطني الاول حول دور البلدية في التنمية المحلية، المركز الجامعي النعامة، يومي 19/18،أفريل 2012 ص 08.

[2]: :بن دعاس سهام،المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار،عنابة 2005 ،ص 16.

تعلن المزايدة بدون جدوى ، أما الثانية هي إذا كانت الأسعار المقترحة أقل أو تساوي السعر المحدد فإن المتعهد الذي قدم أفضل عرض هو الذي يستحق الصفقة [1].

ثانيا : طلب العروض :

أن القانون الجديد المتعلق الجديد المتعلق بالصفقات العمومية حدد طريقتين اثنتين لإبرام الصفقات العمومية، إذ يتم إبرام هذه الأخيرة إما وفق إجراء طلب العروض أو وفق إجراء التراضي ، وطبقا لهذه المادة فإن إجراء طلب العروض بعد القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية ولا يلجأ إلى التراضي إلا في حدود معينة .

1-ماهية طلب العرض : لقد أصبح طلب العروض هو الأسلوب المفضل عالميا في الوقت الحالي نظرا لما يتصف به من مميزات إيجابية عن باقي الأساليب ، غير أن الجزائر لم تتوصل فعليا إلى اعتماد هذا الأسلوب إلا بعد دراسات معمقة في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية ، فبعد أن كانت تعتمده كقاعدة عامة في أول قانون لها الصفقات العمومية [2] ، والذي تراجعت عنه في المرسوم رقم 82-145 الصادر بتاريخ 1982/04/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،واستمر التخلي عن هذا الأسلوب أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، إلى أن جاء المرسوم رقم 02-250 المعدل والمتمم والذي اعتمد أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية طبقا للمادة العشرون (20).

وعلى خلاف ذلك فقد ظل أسلوب المناقصة القاعدة العامة في إبرام أغلب الصفقات العمومية إلى أن فقد درجته هذه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250[3].

ويمكن القول إن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد تدارك التناقض الذي تضمنته مختلف التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر،

---

[1]:زيوش رحمة،الميزانية العامة للدولة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011،ص09.

[2]:الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/27 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

[3]:محمد فؤاد عبد الباسط،العقد الإداري،المقومات،الإجراءات،الآثار مصر ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2006،ص127.

فنجد مثلا أن قانون الصفقات العمومية السابق رقم 236/10 المؤرخ في 07/أكتوبر /2010 يطلق على تسمية appel d'offres باللغة العربية مصطلح المناقصة، وهو ما يشكل خطأ في التسمية او الترجمة ، إذ أن تسمية المناقصة تتناقص بين اللغة العربية واللغة الفرنسية . فالمناقصة تعني L'adjudication [1] . وسنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم أسلوب طلب العروض.

1-1- مفهوم أسلوب طلب العروض (Appel d'offres)

أعطى قانون الصفقات العمومية الجديد تعريفا أوسع لطلب العروض مقارنة بما كان عليه الحال من قبل ، إذ جاء في نص المادة 40 من قانون الصفقات العمومية الجديد أن طلب العروض هو :

إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ، استنادا إلى معايير اختيارية موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء .

في حين عرف المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى المتضمن قانون الصفقات العمومية المناقصة سابقا بأنها : المناقصة هي

إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمعارض الذي يقدم أفضل العروض

فتعريف طلب العروض مقارنة بتعريف المناقصة سابقا توسع من جهة المعايير التي ينبغي الاعتماد عليها في منح الصفقة العمومية ، لاسيما منها ذلك المتعلقة بالمزايا الاقتصادية ، ومن جهة أخرى استبعد كل شكل من أشكال المفاوضة، وذلك أسوة بالقانون الفرنسي .ويتضمن استدراج العروض أكبر قدر من الشفافية لاعتمادها على طابع الشكلية في كل الإجراءات[2].

حيث إن هذا الأسلوب يترك قدرا كبيرا من الحرية للإدارة في إختيار المتعاقد معها مع الإحتفاظ في المبادئ العامة التي تحكم المناقصات ، كمبدأ المنافسة الحرة بين المتقدمين للتعاقد ، ويسمح هذا الأسلوب للإدارة أن تحصل على أفضل العروض

---

[1]:أحمد محيو،محاضرات في المؤسسات الإدارية:ترجمة محمد عرب صاصيلا،ديوان المطبوعات الجامعية ،2006،ص376.

[2]:خرشي النوي،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ،دار الخلدونية،2011،ص175

المقدمة ، وفي المقابل يحررها من مبدأ الآلية في إختيار المتعاقد والذي يقوم على أساس المناقصة، وعلى هذا الأساس فإن أسلوب طلب العروض يتطابق إلى حد كبير مع ما هو مقرر في القانون الخاص من حرية إختيار المتعاقد[1].

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد أسلوب طلب العروض في أول قانون للصفقات العمومية بعد الإستقلال ، فقد نصت المادة 42 من الأمر رقم 64-90 على ما يلي : يجب على الإدارات أن تلجأ إلى طلب العروض عندما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية و إمكانيات مالية كافية ، تطبق علاوة على طرق إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الثالث من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 و المتضمن قانون البلدية ، إجراء طلب العروض من قبل الجماعات المحلية ضمن الشروط المنصوص عليها ، ترتيبا على نص هذه المادة فإن الإدارة مطالبة بتطبيق إجراء طلب العروض عندما تحتاج إلى متعهدين ذوي مؤهلات تقنية و إمكانيات مالية كافية لتنفيذ الصفقة، كما أن الإدارة وبموجب هذا الإجراء تستطيع استخدام المعايير التي تراها مناسبة أو أكثر أهمية من معيار الثمن ، كالقيمة التقنية للعرض والضمانات المالية ومدة التنفيذ ، وهذا إضافة إلى المعايير الخاصة بتشجيع التوظيف والمعايير الخاصة بالتكوين المهني.

وفي هذا الصدد فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي دعاوي ضد منشور وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 1993 استخلص من عباراته إدراج معيار إضافي في إجراء طلب العروض[2] وتجد الإشارة إلى أن المادة 42 من الأمر رقم 67-90 قد سنت ثغرا قانونية كبيرة والتناقض الواضح بين قانون البلدية رقم 67-24 والأمر 67-90 وذلك بنصها على إبرام الجماعات المحلية باللجوء إلى طلب العروض في حالة تطلبت الصفقة كفاءات مهنية وتقنية لدى العارضين .

وبالرغم من الأهمية التي أولاها الأمر 67-90 لأسلوب طلب العروض إلا أنه تم تجاهله من طرف القانونين اللاحقين له والمتمثلين في المرسوم رقم 82-145 والمرسوم التنفيذي رقم 91-434 ، ولكنه سرعان ما استعاد أسلوب طلب العروض مكانته

---

[1] عبد الفتاح صبري أبو النيل،أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق،مصر :دار الكتاب الحديث،1994،ص330

[2] : قدوج حمامة،عملية إبرام العقود الإدارية في نطاق صفقات المتعاقد العمومي في الجزائر ،مذكرة ماجستير،فرع إدارة ومالية عامة،مقدمة إلى جامعة الجزائر ،2002،ص330.

وأهميته في القانون الجزائري وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم ، والذي اعتبر هذا الأسلوب القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية طبقا للمادة 20 منه، كما عرفه في المادة 21 منه على أنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، ومن جهة أخرى فقد أورد المرسوم الرئاسي 15-247 أنواع محددة لأسلوب طلب العروض يمكن للإدارة أن تلجأ إليها ، وتتمثل هذه الأنواع كما نصت عليها المادة 42 من القانون نفسه فيما يلي :

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا ، ويمكن ان يتم حسب أحد الأشكال الآتية :

- طلب العروض المفتوح ،
- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا[1]،
- طلب العروض المحدود ،
- المسابقة .

التراضي في الصفقات العمومية

يعتبر التراضي إجراء إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون اللجوء إلى شكلية المنافسة،وبالتالي فهو يعتبر إستثناء يختلف عن طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية وهذا ما نجده في التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وينقسم التراضي في الصفقات العمومية إلى :

- تراضي بسيط .
- تراضي بعد الإستشارة .

بينت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى التراضي البسيط حيث نصت على ما يلي :

[1]: تم إضافة شكل أخر في هذه المادة من طلبات العروض مقارنة بالتقنين القديم،ويتمثل في "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا" والاستغناء عن المزايدة.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية فقط :

1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل إقتصادي وحيد يمثل وضعية إحتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

2- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ، ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يشترط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الإستعجال ، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

3- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية ، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

4- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا ، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ،ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ، وفي هذه الحالة يخضع للجوء إلى هذه الطرقة الاستثنائية لابرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايير دينار (10.000.000.000دج)، وإلى الموافقة الصيغة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الاداة الوطنية للانتاج ، وفي هذه الحالة ، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر ،

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 50: يجب على المصلحة المتعاقدة ، في إطار إجراء التراضي البسيط، أن [1]:

- تحدد حاجاتها، في ظل احترام أحكام المادة 27 أعلاه ، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم،
- تتأكد من قدرات المتعامل الإقتصادي ، كما هي محددة في المادة 54 من هذا المرسوم،
- تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية، كما هي محددة في المادة 72 من هذا المرسوم ،
- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52،
- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالغرض المالي على أسعار مرجعية.

[1] المادة 50 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 20 سبتمبر 2015

ملخص الفصل الثاني

مما سبق ذكره تم منح الامتياز لشركة سوقرال في ولاية تبسة طبق المرسوم تنفيذي رقم: 04-417، مؤرخ في: 20 ديسمبر 2004، يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرق أو تسييرها وطبقا المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 .

في حين يجدر الذكر أنه بعد فترة زمنية تم تعديل قانون الصفقات العمومية بصدور المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يترتب على منح الامتياز لتسيير المحطات البرية لشركة سوقرال جملة من الواجبات تجاه مديرية النقل في الولاية ، وواجبات تجاه عمليات النقل العمومي للمسافرين عبر الطرقات , وواجبات أخرى .

خاتمة

إن عقد الامتياز من الأساليب القديمة التي تم تجديدها و تأطيرها في الوقت الحالي حيث كان بداية ظهوره في القانون الإداري الفرنسي وذلك نتيجة عجز الدولة عن تسيير بعض المرافق وتأدية الخدمات بنوعية ملائمة وشيئا فشيئا بدأ العقد الامتياز نظامه القانوني باختلاف عن دولة لدولة . وكون عقد الامتياز عقد إداري فإنه يتميز بعدة خصائصه تميزه عن العقود الأخرى.

ومن خصائص عقد الامتياز أنه عقد إداري يربط بين سلطة إدارية وأحد الأفراد أو الشركات ، والإدارة هنا تتمتع بسلطات استثنائية بصفتها شخص من أشخاص القانون العام ، وعلى صاحب الامتياز التقييد ببنود العقد.

فعقد الامتياز لابد أن يتضمن وجوبا جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية ، ومن جهة أخرى أفرادا أو شركات ، وكذلك ينصب عقد الامتياز على إدارة أو استغلال أو إنشاء حيث أنه يتمم بموجب وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بعقد الامتياز.

يترتب على منح الامتياز لتسيير المحطات البرية لشركة سوقرال المجموعة من الآثار القانونية تتمثل في واجبات مرتبطة بتسيير المنشأة القاعدية لاستقبال أو معاملة المسافرين عبر الطرقات بصفة مستمرة وتوفير دوما انتظام في الخدمات لجميع المستعملين. واقتناء جميع العتاد وتوظيف المستخدمين الضروريين و الاكفاء لتسيير المنشأة القاعدية التي منح بشأنها الامتياز ، وواجبات تجاه عمليات النقل العمومي للمسافرين عبر الطرقات أهمها معاملة متعاملين نقل المسافرين عبر الطرقات مهما كان القانون الذي يخضعون له معاملة سوية . كما توجد واجبات أخرى السهر على المحافظة على البيئة .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث :

- إبراز أهمية عقد الامتياز كآلية فعالة من آليات تفويض المرفق العام.
- توضيح التنظيم العملي لعقد الامتياز في مجال تسيير المحطات البرية لنقل المسافرين.
- مساهمة شركة سوقرال بصورة فعالة في تخفيف أعباء الدولة المالية.

وما يمكنه اقتراحه في هذا المجال :

- تحديد مجالات عقد الامتياز بدقة.
- تنظيم علاقة المنتفعين بالمرفق العام مع الملتزم.
- توسيع مجال استعمال هذا النوع من العقود.

الملاحق

ملحق رقم 01: مستخرج من محضر اجتماع لجنة فتح العروض.

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط .

ملحق رقم 01: مستخرج من محضر اجتماع لجنة فتح العروض.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

مديرية النقل

ولاية تبسة

مستخرج من محضر إجتماع

لجنة فتح العروض رقم 49

بتاريخ : 2015/07/19

- إعلان وطني عن مزايدة رقم008/وت/م.ن.و.ت/2015 بيومية le provincial بتاريخ 2015/06/18 وبومية النصر بتاريخ 2015/06/20 .
- العملية: مزايدة من أجل منح امتياز تسيير محطة النقل البري للمسافرين ببلدية تبسة.

الحاضرون :

-	رئيس مكتب	رئيسا
-	مهندس تطبيقي في النقل البري	عضوا
-	تقني سامي في الإعلام الآلي	عضوا

الغائبون :

- براهمي عادل مفتش رئيسي للنقل البري (غائب بعذر)

في سنة الفين و خمسة عشرة و في اليوم التاسع عشر من شهر جويلية و على الساعة الثانية بعد الزوال، إجتمع بمقر مديرية النقل لجنة فتح الأظرفة للعملية المذكورة أعلاه تحت رئاسة السّيد رئيس مكتب بمديرية النقل لولاية تبسة.

و نظرا لتسجيل وإستلام عرض واحد (01) فإن العملية تعتبر غير مجدية.

و رفعت الجلسة في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه

المديـــــر

مديرية النقل لولاية تبسة

3

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط.

Article 1 : Parties contractantes.

Entre :

Le Wali de la wilaya de Tébessa , appelé « l'autorité concédante », d'une part ;

Et (selon le cas) :

- (Personne physique) : .....,
  ayant élu domicile : .....
- (Personne morale) : ....., siège social : .....,

.....

Appelée « le concessionnaire »,

D'autre part.

Il a été convenu ce qui suit :

Article 2 :

En vertu de la présente convention, le Wali concède à ....qui accepte la gestion de la gare routière suivante :

- Type : C
- Lieu d'implantation : Commune de Cheria
- Superficie : 10 000 m2.

Article 3 :

La gestion de la gare routière, objet de la présente convention, doit se faire conformément à la législation et à la réglementation en vigueur et aux prescriptions du cahier des charges ci-après annexé.

Article 4 :

Le concessionnaire est tenu de gérer la gare routière dans le délai d'un (01) mois.

Si au terme de ce délai, le concessionnaire n'entame pas la gestion de la gare routière, l'autorité concédante est en droit de le mettre en demeure de démarrer la gestion de la gare routière dans un délai qu'elle aura fixé.

Article 5 :

La concession de la gestion la gare routière est consentie, à titre précaire et révocable, pour une durée de Dix (10) années à compter du .....

Article 6 :

Conformément aux dispositions de la circulaire Ministérielle de l'administration locale n°10/0486 du 01/08/2010, le concessionnaire est soumis à une période probatoire de trois (03) ans, permettant d'évaluer leur capacité en matière de gestion, et pouvant mettre en cause, en cas de non satisfaction aux conditions d'exploitation décrites dans le présent cahier des charges, la poursuite de la concession pour la durée fixée dans l'article d'échéance normale du contrat de concession.

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط.

Article 7 :
Le concessionnaire a la responsabilité de la direction de la gestion de la concession.

Article 8 :
Le concessionnaire est tenu de préserver la vocation principale des espaces réservés à la gestion de l'activité de transport routier de voyageurs et de se conformer strictement aux plans de la gare routière.

La création de toutes autres activités qui sont de nature à gêner l'activité principale de la gare routière est interdite.

Article 9 :
Le concessionnaire est habilité à louer les espaces réservés aux activités commerciales légalement autorisées.

Article 10 :
En vertu de la présente concession, le concessionnaire est tenu de payer une contrepartie financière d'un montant de .....DA.

Article 11 :
Le concessionnaire est tenu de contracter l'ensemble des assurances couvrant les risques dus à la gestion de la concession et ceux relatifs à ses engagements et à ses responsabilités.

Les contrats d'assurances couvrant ses risques, ses engagements et ses responsabilités doivent être déposés auprès de l'autorité concédante au plus tard un (01) mois avant le début de la gestion de l'infrastructure.

Article 12 :
Le concessionnaire est tenu de mettre en oeuvre les tarifs appliqués aux transporteurs, usagers de la gare routière, homologués annuellement par l'autorité concédante après avis des services locaux compétents de l'administration locale et du commerce.

Article 13 :
Toute modification ou complément apportés à la présente concession doit intervenir par avenant approuvé dans les mêmes formes que celles qui ont prévalu à l'obtention de la concession.

Article 14 :
La présente convention et son cahier des charges constituent une seule entité.

Article 15 :
La présente convention entre en vigueur dés sa signature.

Fait à ....., le.....

L'autorité concédante **Le concessionnaire**

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط.

Cahier des Clauses Techniques Particulières

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط.

Article 1 : Le présent cahier des charges a pour objet de fixer les droits et obligations liés à la concession de la gestion de la gare routière.

Consistance de la concession

Article 2 : La gare routière concédée est constituée des biens immobiliers et/ou mobiliers suivants :

- Poste de transformateur.
- Groupe électrogène puissance 150 KVA

- Système de climatisation : Néant

Détection incendie :

Anti incendie :
- 02 bouches d'incendie.

Équipement pour bâche a eau :
- Tableau de distribution calibre 10/30
- Disjoncteur compact tétra polaire : 30 A380V
- Hublot en verre étanche rond : 200 mm P : 60 W
- Interrupteur simple allumage 10A 220V
- Prise de courant 2P+T 10/16A 220V
- Conducteur U500V y compris gaine 2 * 1.5 mm2
- Trappe de visite métallique 0.60*0.60
- PVC d'aération
- Chute en PVC diamètre 100 mm
- Pompe à eau
- Compresseur 500 L
- Surpresseur 500 L
- Flotteur 40/49
- Crépine 40/49
- Échelle galvanisé
- Vanne d'arrêt 40/49
- Vanne de vidange 20/27
- Transmetteur d'aération en PVC diamètre 100 mm
- Clapet anti retour 40/49
- Tube en acier galvanisé 40/49
- Manomètre
- Joint water stop

Éclairage extérieur :

Châssis de commande éclairage extérieur équipé de :
3 Disjoncteur différentiel tétra polaire : 100 A 380V
4 Contacteur tétra polaire : 45 A 380V
3 portes fusibles avec fusible 2A
1 commutateur 3 positions 1-0-2 marche-arrêt-auto.
Bornier, barrette de coupure de terre, câblage et fixation de châssis
Cellule photoélectrique 16A 220V.

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط.

Mobilier :

Mobilier intérieur : Néant

Mobilier extérieur : Néant

Mobilier de bureaux : Néant

SONORISATION : Néant

EXTINCTEURS : Néant

ECRANS D'AFFICHAGES : Néant

RESEAUX ET MATERIELS INFORMATIQUE : Néant

TELEPHONIE : Néant

ENSEIGNE POUR LOCAUX : Néant

Obligations liées à la gestion :

Article 3 : Le concessionnaire ne doit pas modifier, de quelque manière que ce soit, les délimitations des périmètres concédés ou changer leur vocation.

Le concessionnaire ne peut édifier aucune construction ou ouvrage autres que ceux prévus par les plans élaborés par l'autorité concédante.

Toute édification d'une construction ou d'un ouvrage en infraction aux dispositions du décret exécutif n°04-417 du 20 décembre 2004 fixant les conditions relatives à la concession de la réalisation et/ou de la gestion des infrastructures d'accueil et de traitement de voyageurs par route dite « gares routières ».expose le contrevenant à l'annulation de sa concession et à la destruction à sa charge des biens édifiés.

Programme de gestion :

Article 4 : Avant l'ouverture de la gare routière aux usagers, le programme de gestion doit être approuvée par l'autorité concédante, après avis du Directeur de l'administration locale de Wilaya territorialement compétent.

Matériel et personnels :

Article 5 : Le concessionnaire est tenu d'acquérir tout le matériel et de recruter le personnel nécessaire et compétent pour la gestion de la gare routière concédée.

Il doit doter ses agents d'uniformes et de signes distinctifs justifiant leur qualité de préposés de la gare routière.

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط.

- D'afficher les horaires des départs et des arrivées sur des tableaux placés dans des endroits accessibles au public ;
- D'informer le public par les moyens les plus appropriés et dans des délais raisonnables de toute modification ou suppression temporaire ou définitive des services.
- De veiller à l'amélioration de la qualité du service offert.
- De faciliter l'embarquement et le débarquement.
- De mettre à la disposition du public un registre de doléances qui sera visé par l'autorité concédante concernée et la Direction de l'administration locale de Wilaya territorialement compétente.

Équipements et prestations :

Article 11 : Le concessionnaire doit organiser les prestations commerciales à l'intérieur de la superstructure de la gare routière, notamment la restauration et les autres commerces et commodités utiles aux usagers.

Ces prestations commerciales ne doivent en aucun cas se faire au détriment de la vocation principale de cette infrastructure.

Article 12 : Les installations commerciales annexes à la gestion de la gare routière doivent avoir un aspect esthétique et être conçues de telle sorte que leurs ensembles présentent un caractère d'uniformité.

Article 13 : La vente ou la consommation des boissons alcoolisées à l'intérieur de la gare routière sont strictement interdites.

Tarifs :

Article 14 : En contrepartie des charges qui lui incombent et en exécution du présent cahier des charges, le concessionnaire perçoit les droits liés à l'usage de la gare routière concédée ainsi qu'à tout autre service offert dans le cadre de son activité.

Article 15 : La détermination des tarifs d'accès à la gare routière, par les transporteurs routiers de voyageurs dûment autorisés, doit faire l'objet de concertation avec les transporteurs, l'autorité concédante, la direction de l'administration locale de Wilaya ainsi que la direction du commerce de wilaya territorialement compétentes et tenir compte du type de véhicule (du nombre de places offertes par véhicule) et de services exploités.

Article 16 : Le concessionnaire est tenu de porter à la connaissance du public et des transporteurs les tarifs par moyens d'affichage.

Entretien

Article 17 : Le concessionnaire est tenu d'assurer une gestion efficace des biens concédés, veiller à leur conservation et procéder ou faire procéder, à ses frais, à leur entretien, à la réparation ou au remplacement des éléments détruits ou dégradés.

Article 18 : Le concessionnaire doit prendre les mesures nécessaires pour maintenir en bon état de propreté la gare routière concédée.

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط.

A ce titre, il est tenu de procéder à l'enlèvement des déchets et des objets de toute nature nuisibles au bon aspect de la gare routière ou dangereux aux usagers.

Environnement :

Article 19 : Le concessionnaire doit veiller à la préservation de l'environnement.

Sécurité des usagers :

Article 20 : Le concessionnaire est responsable de la police au niveau de la gare routière concédée, de ses dépendances et des abords immédiats.

Il doit veiller au respect, par le public et les conducteurs de véhicules, des signaux et indications des agents préposés à la circulation.

Article 21 : Le concessionnaire est tenu de maintenir constamment la gare routière concédée et ses dépendances en bon état de fonctionnalité. Les installations doivent également être aménagées de façon à assurer la sécurité de circulation et de manœuvres des véhicules ainsi que la sécurité des usagers.

Article 22 : Lorsque les mesures prises par le concessionnaire pour assurer le bon fonctionnement de la gare routière, s'avèrent dangereuses pour la circulation des véhicules et la sécurité des usagers, l'autorité concédante met en demeure le concessionnaire à l'effet de rétablir la situation, avec toutes les conséquences qui peuvent en découler.

Article 23 : Il incombe à l'autorité concédante :

- D'installer visiblement des panneaux de signalisation identifiant la gare routière ;
- De mettre en place, si nécessaire, des postes de secours d'urgence de la protection civile dotés de moyens suffisants et opérationnels ;
- D'assurer la présence des services de sécurité.

Contrôle :

Article 24 : Le concessionnaire est tenu, en vertu du présent cahier des charges, de se soumettre aux contrôles, visites et inspections inopinés ou annoncés des agents de l'autorité concédante et ceux mandatés par le Directeur de l'administration locale de Wilaya territorialement compétent.

A ce titre, il est tenu de leur faciliter l'accès à la gare routière concédée et à ses dépendances et de leur fournir tous documents ou renseignements que ces derniers lui réclament dans l'exercice de leurs missions de contrôle.

Article 25 : Lorsque les circonstances l'exigent, le concessionnaire est tenu de réserver certains locaux de la gare routière aux agents des services de sécurité et de l'administration locale.

Impôts, taxes et autres charges :

Article 26 : Le concessionnaire doit s'acquitter de l'ensemble de ses charges notamment les impôts et taxes, conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط.

Responsabilité et assurances :

Article 27 : Le concessionnaire est responsable de tout préjudice causé aux tiers du fait de la concession. Il lui appartiendra de contracter, à cet effet, toutes assurances prévues par les lois en vigueur.

Fait à ..... le.....

Lu et approuvé.
Le concessionnaire

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya De Tébessa.

DECLARATION DE PROBITE

Je soussigné (e),

Nom et prénoms : .....

Agissant au nom et pour le compte de : .....

Je déclare sur l'honneur que ni moi, ni l'un de mes employés, représentants ou sous-traitants, n'avons fait l'objet de poursuites pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

M'engage à ne recourir à aucun acte ou manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de mon offre au détriment de la concurrence loyale.

M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une rémunération ou un avantage
de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la conclusion ou de l'exécution d'un marché, contrat ou avenant.

Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption avant,
pendant ou après la procédure de conclusion d'un marché, contrat ou avenant constituerait un motif suffisant pour annuler le marché, le contrat ou l'avenant en cause. Elle constituerait également un motif suffisant pour prendre toute autre mesure coercitive, pouvant aller jusqu'à l'inscription sur la liste d'interdiction des opérateurs économiques de soumissionner aux marchés publics, la résiliation du marché ou du contrat et/ou l'engagement de poursuites judiciaires.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à ....., le .....

Le soumissionnaire
(nom, qualité du signataire et cachet du soumissionnaire)

NB : En cas de groupement, chaque membre doit fournir sa propre déclaration de probité. En cas de sous-traitance, chaque sous-traitant doit fournir sa propre déclaration de probité.

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE TEBESSA

DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE DE LA WILAYA DE TEBESSA

GARE ROUTIERE DE CHERIA

FICHE TECHNIQUE

Situation du projet :

Le projet est situé au lieu : Commune de Cheria.

Il est limité comme suit :

- Au Nord : **Route** d'El-Malabiod.
- Au Sud :
- A l'Est :
- A l'Ouest :

} Terrain vague.

Localisation Exacte Du Projet :

Consistance du projet :

Le projet est composé comme suit :

- Bâtiment :

a/- RDC :

	Désignation	Surface en m2
1	Salle d'attente arrivée	110
2	Salle d'attente départ	200
3	Hall pieds perdu	382
4	Poste police	10
5	Bureau renseignement et réclamation	10
6	Sanitaires hommes	22.50
7	Sanitaires femmes	18.50
8	Cafeteria 01	36
9	Dépôt 01	6.10
10	Foyer chauffeurs	24.25
11	Kiosques multiservices	16.70
12	05 guichets	30
13	Bureau 01	15.20
14	Bureau 02	15
15	Sanitaires	4.70
16	Consigne bagages	24.25
17	Dépôt magasin	10.30
18	Dégagement	49
19	chaudière	12

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط.

SUPERFICIE TOTALE DU TERRAIN :... **10 000 m²**...

SUPERFICIE AMENAGEE : ...10 000.. M²

NOMBRE DE NIVEAU DU BATIMENT VOYAGEURS : RDC

SUPERFICIE EMPRISE AU SOL : .....1106.30.... M²

SUPERFICIE BATIE : .....1106.30..... M².

SUPERFICIE PLANCHER : .....986.50..... M².

SUPERFICIE HALL D'ACCUEIL : .....382..... M²

TYPE DE TRANSPORT DEVANT ABRITER LA GARE : INTER-WILAYA, INTRA-WILAYA, BUS URBAIN & TAXI

NOMBRE DE QUAIS INTER-WILAYA : .....04..... POSTES

NOMBRE DE QUAIS INTER-URBAIN : .....10..... POSTES

NOMBRE DE VOYAGEURS PAR JOUR : .....5440.....(estimation)

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE TEBESSA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

CAHIER DES CHARGES D'APPEL D'OFFRE POUR ADJUDICATION DE LA CONCESSION DE GESTION DE LA GARE ROUTIERE DE CHERIA.

OFFRE FINANCIERE

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya De Tébessa.

LETTRE DE SOUMISSION

Je soussigné (e),

Nom et prénoms : .....

Profession : .....

Demeurant à : .....

Agissant au nom et pour le compte de : ....., inscrit (e) au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) de : .....

Après avoir pris connaissance des pièces du projet de marché et après avoir apprécié, à mon point de vue et sous ma responsabilité, la nature et la difficulté des prestations à exécuter :

Remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif, établis conformément aux cadres figurant au dossier du projet de marché.

Me soumets et m'engage envers (indiquer le nom du service contractant) : .....
.....
à exécuter les prestations conformément aux conditions du cahier des prescriptions spéciales et moyennant la somme de (indiquer le montant du marché en dinars et, le cas échéant, en devises étrangères, en chiffres et en lettres, et en hors taxes et en toutes taxes) :
(En chiffre)..... DA/mois (HT) ; et..... .DA/mois en(TTC)
(En lettre)..... DA/mois (HT) et
..... DA/mois (TTC)
M'engage à exécuter le marché dans un délai de : (indiquer le délai en chiffres et en lettres).....
Le service contractant se libère des sommes dues, par lui, en faisant donner crédit au compte bancaire ou CCP n° ....., auprès : .....
Adresse : .....
Affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à ....., le .....

Le soumissionnaire
(nom, qualité du signataire et cachet du soumissionnaire)

ملحق رقم 02: نموذج دفتر الشروط

CONCESSION DE GESTION DE LA GARE ROUTIERE DE CHERIA.
ESTIMATION FINANCIERE
MONTANT DE LA REDEVANCE EN DA/MOIS

Montant de la redevance en TTC (DA)/Mois	.....
Montant TVA 17 % (DA)	.....
Montant en hors taxes (HT) (DA) / Mois	.....

Arrêté le présent devis (TTC) à la somme : (en lettre.....
.....

Fait à ....., le.....
(Signature du concessionnaire)

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

أولا: دستور 2020.

ثانيا: التشريع:

أ- القوانين:

- قانون رقم 83- 17 مؤرخ في 16 يونيو 1983، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 30 ، صادرة في 19 يوليو 1983.
- قانون 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990،المتعلق بالنقد والقرض،ج،ر، عدد 16 لسنة 199.
- قانون 03-10 ، مؤرخ في 19 يويلو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، ع 44 ، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2003.
- قانون رقم 03- 2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مؤرخ في 04 أوت 2000.
- قانون رقم: 05- 12، مؤرخ في: 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر،ع 60، الصادرة في: 04 سبتمبر 2005.
- قانون رقم 11- 10،مؤرخ في 22 يونيو 2001، يتعلق بالبلدية،ج ر، ع37، الصادرة في: 03 يونيو 2011.
- قانون رقم 12- 07،مؤرخ في 21 فبراير 2012. يتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، الصادرة في: 29 فبراير 2012.
- قانون رقم 16-04 ، مؤرخ في 19 يونيو 2016 يعدل ويتمم القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، ج ر ، ع 37 ، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

الأوامر:

- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/27 المتضمن قانون الصفقات العمومية.
- الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات مؤرخ في 25جانفي 1995 ج،ر، عدد 13 لسنة 1995.

- الأمر رقم 96- 13 مؤرخ في 15 يونيو 1996 ، يعدل ويتمم القانون رق 83-17 المتعلق بالمياه ، ج ر عدد 37 صادرة في 16 يونيو 1996.

ثالثا:التنظيم

أ- المراسيم الرئاسية التنظيمية

- المرسوم الرئاسي 88 – 131، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو 1988, ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن. ج ر , 27, سنة 1988.
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج ر، العدد 50، 20 سبتمبر 2015.

ب- المراسيم التنفيذية التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 88- 201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة جريدة رسمية عدد 42 لسنة 1988.
- مرسوم تنفيذي رقم: 04-417، مؤرخ في: 20 ديسمبر 2004، يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرق أو تسييرها ، ج ر، ع 50، الصادرة في: 22 ديسمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم: 18- 199 ، مؤرخ في: 02 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر، ع 48، الصادرة في: 05 غشت 2018.

المراجع:

أولا: الكتب

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- بعلي محمد الصغير ،القانون الإداري:(التنظيم الإداري- النشاط الإداري)،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2004.
- حمدي القبيلات، القانون الإداري:(ماهيه القانون الإداري - التنظيم الإداري- النشاط الإداري)،دا روائل للنشر والتوزيع،الجزائر ،2008.

- خرشي النوي،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ،دار الخلدونية،2011.
- شاب توما منصور، القانون الإداري، ،جامعة بغداد،ط1، 1980.
- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

- عبد الفتاح صبري أبو النيل،أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق،مصر:دار الكتاب الحديث،1994.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط 2، 2007.
- كاظم خضير السويدي، ، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري، شعبة العقود الحكومية، مركز بابل للدراسات الحضرية والتاريخية، المجلد 01، ع 02، 2017.
- لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجد للنشر و التوزيع , 2007.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- محمد فؤاد عبد الباسط،العقد الإداري،المقومات،الإجراءات،الآثار مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر،2006.

- مروان محي الدين القطب،طرق خصخصة المرافق العامة، (الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة : (المؤسسة العامة و الخصخصة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-الأطروحات

- زيوش رحمة،الميزانية العامة للدولة في الجزائر ،رسالة دكتواره في العلوم تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.
- فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018.

ب-المذكرات الجامعية

- بلجبل عتيقة، الإضراب في المرافق العامة –دراسة مقارنة–، ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2003–2004.
- بلحاجي أحمد ، علاقة المواطن بالإدارة ، دراسة قانونية ، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص القانون الإداري المعمق ، جامعة أبة بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2015–2016 .
- بن دعاس سهام،المتعامل المتاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار،عنابة 2005 .
- بن مبارك راضية ، التعليق على التعليمة رقم 482/3،94 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها مذكرة ماجستير ، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق "بن عكنون" جامعة الجزائر ، 2000–2001 .
- حداد باديس ، عقد الإمتياز آلية لتسيير المرافق العامة المحلية – مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2011.

- شتاتحة وفاء أحلام ، المرفق العام للخدمات الإجتماعية الجامعية – التنظيم و التسيير– مذكرة ماجستير ، فرع دولة و مؤسسات عمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- قدوج حمامة،عملية إبرام العقود الإدارية في نطاق صفقات المتعاقد العمومي في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،فرع إدارة ومالية عامة،مقدمة إلى جامعة الجزائر ،2002.

ثالثا: المجلات العلمية

- عبود ميلود ،وتيفاوي العربي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15–247 (المفهوم ، المباديء والأحكام التشريعية الخاصة بها)، مجلة إقتصاديات المال والأعمال ، العدد 06 ، جوان 2018 .

رابعا: المداخلات

- برتيمة عبد الوهاب ، مبدأ استمرارية المرفق العام و الحق في الإضراب، مداخلة ، ملتقى بعنوان المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، دراسة قانونة وعملية جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، د ت.

- تعريبث رزيقة، 'الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز' ، ملتقى حول التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،2011.
- شريفي شريف، المناقصة العامة كأسلوب تعاقدي في قانون البلدية، الملتقى الوطني الاول حول دور البلدية في التنمية المحلية، المركز الجامعي النعامة، يومي 19/18،أفريل 2012 .

خامسا: الإجتهاد القضائي

- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة ، قرار رقم 11952/11950 ، الصادر بتاريخ 09/ 2004/03 ، شركة نقل المسافرين "سريع جنوب " ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي بوهران.

سادسا: مواقع الانترنت

- موقع إلكتروني لشركة سوقرال https:// www.sogral.dz/index.php/ar/2018

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: تسيير المرافق العامة عن طريق التفويض.....	05
المبحث الأول: مفهوم تفويض المرافق العامة.....	06
المطلب الأول: تعريف تفويض المرفق العام ومبررات اللجوء إليه.....	07
الفرع الأول: تعريف المرفق العام.....	07
الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى تفويض المرفق العام	11
المطلب الثاني: مبادئ ومميزات تفويض المرفق العام.....	13
الفرع الأول: مبادئ تفويض المرافق العامة.....	13
الفرع الثاني: مميزات تفويض المرفق العام.....	19
المبحث الثاني: عقد الامتياز.....	23
المطلب الأول: مفهوم عقد امتياز المرافق العامة.....	24
الفرع الأول: تعريف عقد امتياز المرافق العامة	24
الفرع الثاني: عناصر عقد امتياز المرافق العامة	26
المطلب الثاني: تمييز عقد الامتياز عن العقود المشابهة له	30
الفرع الأول: تمييز عقد الامتياز عن عقد الإيجار	30
الفرع الثاني: تمييز عقد الامتياز عن عقد الوكالة المحفزة	30
الفرع الثالث: تمييز عقد الامتياز عن عقد التسيير.....	31
مخلص الفصل الأول	32
الفصل الثاني: منح الامتياز لتسيير المحطات البرية لشركة سوقرال	33
المبحث الأول: التعريف بشركة سوقرال.....	34
المطلب الأول: تقديم شركة سوقرال.....	35
الفرع الأول:. تقديم شركة سوقرال وتاريخ إنشائها.....	35
الفرع الثاني: البطاقة التقنية للمحطة البرية الخروبة.....	35
المطلب الثاني: واجبات شركة سوقرال.....	37

الفرع الأول: واجبات تجاه مديرية النقل في الولاية	37
الفرع الثاني: واجبات تجاه عمليات النقل العمومي للمسافرين عبر الطرقات.....	38
الفرع الثالث: الواجبات الأخرى.....	39
المبحث الثاني:إجراءات منح الامتياز لشركة سوقرال في ولاية تبسة و الآثار المترتبة عنها	40
المطلب الأول: إجراءات منح الامتياز لشركة سوقرال في ولاية تبسة	41
الفرع الأول : منح الامتياز لإستغلال المحطة البرية للنقل البري عبر الطرقات بمدينة تبسة	41
الفرع الثاني : منح الامتياز لتسيير المحطة البرية لنقل المسافرين بالشريعة	42
الفرع الثالث :منح الامتياز لتسيير المحطة البرية لنقل المسافرين بالونزة.....	43
الفرع الرابع: منح الامتياز لتسيير المحطة البرية لنقل المسافرين ببئر العاتر.....	44
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن منح امتياز المرفق العام	45
الفرع الأول: بالنسبة للإدارة مانحة الامتياز	45
الفرع الثاني: بالنسبة لصاحب الامتياز	46
الفرع الثالث : بالنسبة للمنتفعين من خدمات المرفق.....	47
الفرع الرابع: إبرام الصفقة العمومية.....	48
مخلص الفصل الثاني	56
الخاتمة.....	57
المــلاحــق	
قائمة المصادر والمراجع.....	59
الفهرس.....	64

ملخص

ملخص

عالجنا في عملنا هذا الإطار النظري لاتفاقية تفويض المرفق العام والذي أبرزنا من خلاله مفاهيم وأشكال تفويضات المرفق العام،مع التركيز على عقد الامتياز ، ثم تناولنا في إطار تطبيقي إجراءات منح الامتياز لشركة سوقرال لتسيير المحطات البرية في ولاية تبسة و الآثار القانونية المترتبة عن ذلك .

يترتب على منح الامتياز لتسيير المحطات البرية جملة من الآثار تتمثل في واجبات تجاه مديرية النقل في الولاية ، وواجبات تجاه عمليات النقل العمومي للمسافرين عبر الطرقات , وواجبات أخرى .

Résumé

Dans notre travail nous avons traité une partie théorique de la délégation de service public, a travers lequel nous avons mis en évidence les concepts et les formes de la délégation de service public, en précise plus sur le contrat de concession, puis nous avons traité une partie pratique sur les procédures d'octroi de la concession a la société Sogral Tébessa leur conséquences juridiques.
L'octroi de concession de conséquence de l'obligation à l'égard de la direction des transports de wilaya , obligations a l'egard des opérations de transport public routier de voyageurs et autres obligation.